وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:

قسم: قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاعتراف في المواد الجنائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

بغدادي بن عطية سهية

تحت إشراف الأستاذة:

حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ عباسة طاهر	رئيسا
الأستاذ(ة) حميدة نادية	مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة) وافي الحاجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/07/04

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام أمي الحبيبة.

و صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته والدي العزيز.

إلى جدتي رحمها الله،

إلى إخوتي و صديقتي فاطمة و أمينة

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وهبني التوفيق و السداد و منحني الثبات و أعانني على إتمام

هذا البحث.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة حميدة نادية على توجيهها و نصائحها في إنجاز

هذا البحث، كما أشكر لجنة المناقشة،

و أيضا أتقدم بالشكر إلى كل من حثنا و غرس فينا الأمل و الإرادة

إلى جميع الأساتذة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد نال الإقرار أهمية كبيرة في نصوص جميع الشرائع السماوية إضافة إلى القوانين الوضعية، لذا فقد تم تناوله في مواد عديدة و قررت الأحكام و الشروط اللازمة للأخذ به كدليل له أهمية من بين أدلة الإثبات الأخرى، و ذلك نظرا لدوره الخطير و تأثيره على مجريات الدعوى و حكم القضاء.

ففي القدم كانوا يسمونه سيد الأدلة نظرا لقوته الثبوتية، فإذا اعترف المتهم ينتهي التحقيق و تبدأ مرحلة المحاكمة، و يعاقب الفاعل إثر اعترافه بالجرم و ينال جزاءه بغض النظر عن الدوافع و الباعث لهذا الاعتراف، لذلك من البديهي أن الصدق في اعتراف المتهم هو أقرب منه إلى الكذب، فاحتمال الصدق مرجع على احتمال الكذب في هذا الاعتراف، تطبيقا لما هو معروف من أن الإنسان لا يهلك نفسه بنفسه.

إلا أن المكانة التي وصل إليها الاعتراف، أو الثقة المعززة التي كان يحظى بها في غابر العصور انتابتها عيوب أو مثالب أثرت يوما بعد يوم و بشكل لافت في قيمة الاعتراف و مكانته و قوته الثبوتية من بين أدلة الإثبات الأخرى و دام ذلك إلى أن وصلنا إلى يومنا هذا حيث صار الإقرار شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى، ليس له قوة تلزم القاضي على الأخذ به في حكمه و بات القاضي يعمل استنادا إلى مبدأ الاقتناع الحر أو مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه، هذا المبدأ يمنع أن يكون لكل دليل من أدلة الإثبات و من بينها الإقرار أي قوة قانونية تلزم القاضي على الأخذ به.

حيث يعتبر اعتراف المتهم أهم أدلة الإثبات منذ القدم فله أهمية كبيرة و مكانة خاصة لأنه سيد الأدلة و ملكها و لا خلاف في أن اعتراف المتهم بجرمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى و هي إما إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، و لكونه الدليل الأمثل ذو الأثر في إنزال العقوبة بالمتهم فإنه رغم ذلك يغير عدة أمور توهن من قوته

خاصة العدول عنه أو ثبوت صدوره إثر إجراءات باطلة مما يفقده أهميته التدليلية و قوته الاقناعية.

و الجدير بالذكر بل و الصحيح أن الاعتراف لم يعد سيد الأدلة كما كان عليه سابقا، ألا أنه مع ذلك لا يزال يتمتع بقوة إثبات و مقبولية كبيرة لدى القضاء فهو دليل مؤثر في نفسية القاضي و وجدانه، إلا أن هذا لا يعني أن القاضي ملزم بالأخذ به، بل يكون من واجب القاضي الجزائي أن يتفحص هذا الاعتراف و يتأكد من صحته وصدقه، وبالتالي فمن حق قاضى الموضوع إذا ما تأكد من صدقه ومشروعيته أن يحكم بالاستناد إليه ولو كان منتجا(وحده) في الدعوى من غير أن تسانده أدلة أخرى.

إذن إن الإقرار إذا صدر صحيحا و صادقا فإن له أهمية كبيرة في الإثبات، حيث يسهل الإجراءات و يختصرها و يرجح كذلك في ضمير القاضي. و لما كان المثال المبحوث عنه هو الإنسان المخلوق المفكر الفاعل المسؤول ذو الآمال و التطلعات و الذي كرمه الله تعالى وجعله خليفة في الأرض إذ سبق قول الله تعالى:« و لقد أكرمنا بني آدم» فلا بد من توفر كافة الضمانات له، لذا فلا مفر من أن تنص كافة التشريعات الحديثة على شروط و ضوابط يتعين على المحكمة أن تتقيد بها عند الأخذ بإقرار المتهم.

أهمية الموضوع:

أهمية الاعتراف كدليل الإثبات: تتمثل أهمية هذا البحث في أن الاعتراف هو أحد أهم أدلة الإثبات الجزائي و التي لا يكاد تشريع إجرائي يغفل عن الإشارة إليها، و بالتالي فأهمية هذا الموضوع تنبع من أهميته فكرة الاعتراف ذاته.

- تحديد الأثر المترتب على استخدام الوسائل غير المشروعة في انتزاع الاعتراف، و تحديد مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية في الحصول على الاعتراف.
- دور الاعتراف في تحقيق العدالة و حجيته في المادة الجزائية و كيفية تجزئته.

- تحديد سلطة المحكمة في تقدير هذا الدليل، ومدى رقابة المحكمة الأعلى درجة عليها في ذلك، و ذلك نتيجة لخطورة الأثر المترتب على الحكم الجزائي.
- تحديد أثر الاعتراف في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي محكمة الموضوع ومدى تأثير ذلك على حرية القاضي في بناء قناعته الوجدانية المتأتية من اعتراف المتهم.

لذا يقتنع الباحث و دون ريب بأن الاعتراف هو من المواضيع ذات الأهمية الخاصة التي تستدعي البحث فيه لما قد يعتر به من شكوك وغموض تثير الشبهات في كيفية الحصول عليه باستخدام طرق و أساليب ملتوية غير مشروعة و إن هكذا دليل "منتج في الدعوى" و خطير الأثر هو شديد الحساسية و جدير بالدراسة و البحث و لا بد من تسليط الضوء عليه كعامل في الحكم يجب صيانته.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث القادم في بيان مدى أثر الاعتراف الصادر من المتهم في الإثبات الجزائي, كون الاعتراف هو أحد أدلة الإثبات التي نصت عليها التشريعات محل الدراسة و بالتالي يمحص الباحث مدى صحة المقولة المشهورة بأن الاعتراف هو سيد الأدلة الجزائية، وبالتالي فإن صحة هذه المقولة تعكس تساؤل يفرض نفسه كالتالي: هل الاعتراف قاطع الدلالة و ملزم بقوته لقاضي الموضوع أم يكون لقاضي الموضوع كلام آخر فيه؟

الجواب سوف يكون محور في بحثنا.

هدف الدراسة:

الهدف من دراستنا هو الإجابة عن الإشكالية المطروحة و التساؤلات التابعة لها و مناقشتها و أسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف الآتية:

- توسيع دائرة معارفي القانونية من الجانب الجنائي المتعلق بنظرية الإثبات
- تبيان أهمية الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الجنائي
- تحديد شروط صحة الاعتراف

منهج البحث: اتبعنا في دراستنا هذا المنهج الوصفي بالتركيز على الجانب العملي منه, و الذي فرضته طبيعة الموضوع، فنحن من خلال هذه الدراسة سنسعى لتبيان مدى سلطة القاضي في التعامل مع الاعتراف.

خطة البحث:

للتعمق في دراسة موضوع الاعتراف في المادة الجزائية و توضيحية أكثر قسمناه لفصلين وذلك من خلال تحديد الاعتراف في المادة الجزائية في الفصل الأول و الذي بدوره جزئناه لمبحثين الأول خاص بمفهوم الاعتراف في المادة الجزائية و الثاني خاص بشروط صحة الاعتراف في المادة الجزائية.

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة حجية الاعتراف و أثره في الإثبات الجنائي و قسمناه إلى مبحثين الأول تحت عنوان حجية الاعتراف في المادة الجزائية أما الثاني أثر الاعتراف في المادة الجزائية.

الفصل الأول

الفصل الأول مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية

مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية:

إن اعتراف المتهم يعتبر أهم أدلة الإثبات فمنذ القدم له أهمية كبيرة و مكانة خاصة حيث يعتبر سيد الأدلة ولا خلاف في أن اعتراف المتهم بجريمة في أي منعطف أو مدار من منعطفات أو مدارات مراحل الحدث الإجرامي و هي إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق سواء بمعناه الضيق أو الواسع أو المحاكمة، و لكونه سيد الأدلة و الدليل الأمثل الذي له أثر في إنزال العقوبة بالمتهم فإنه رغم ذلك قد يثير مثل هذا الاعتراف عدة أمور توهن من قوته خاصة حال العدول عنه أو ثبوت صدوره اثر تهديد أو وعد أو وعيد أو تعذيب حيث يفقد حينئذ أهميته الاستدلالية ابتدءا بل وقته لإقناعه و انتهاء ، و لما كان الاعتراف ذو صلة وثيقة بحرية الفرد باعتباره مواطنا في المجتمع و إن الأصل في الإنسان البراءة لاسيما في المواد الجنائية حتى تثبت إدانته و لذا فقد قيدته التشريعات الجنائية حتى تثبت إدانته و لذا فقد قيدته التشريعات الجنائية و إحاطته بسياج من الشروط لكفالة سلامته.

و لم يستقر الفقه على رأي واحد في تحديد معنى الاعتراف في مفهوم الاصطلاحي فقد غرفه البعض بأنه إقرار المتهم نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها و البعض الآخر عرفه بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه ، و بعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها و عرفه آخرون بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه.

و غيرهم يرى بأن المراد بالاعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليما صريحا غير مقيد, و في الأصول العامة هو إقرار المتهم على نفسه بما نسب إليه و قد عرف بسيد الأدلة في المواد الجنائية.[1]

[1] – الدكتور فخري محمود خليل, كتاب الإثبات الجنائي بين الاعتراف و الوسائل العلمية الحديثة, طبعة 2019 , صفحة 65

الفصل الأول مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية

المبحث الأول: المقصود بالاعتراف في المواد الجنائية

الاعتراف هو أقوى أدلة الإثبات تأثير لكونه يرتبط بأحد أطراف الدعوى العمومية و هو القول الصادر من المتهم يقر ف بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها و هو بذلك يعتبر من أقوى الأدلة و سيدها. بما أن الاعتراف دليل في الدعوى الرامية لتقرير مسؤوليته، و تطبيق العقوبة المقررة عليه قانونا على الفعل المعترف به على نفسه يجد القاضي نفسه محتار أمام الأقوال التي أدلى بها المعترف, وذلك لما تحتمله من شبهات أحيانا. يتوجب على القاضي تفسير الأقوال المعترف بها لكشف سرها و تقييم مدى اعتبارها اعترافا بالمعنى أم هي مجرد ادعاءات لا ترقى للمدلول القانوني لاعتراف مراعاة الأهمية الاعتراف في مجال الإثبات.[1]

المطلب الأول: تعريف الاعتراف و طبيعته القانونية

الأخذ بأهمية التي يكتسبها الاعتراف في مجال الإثبات الجنائي و اعتباره أحد طرق الإثبات و ادفعها حجة. و عليه تحدد تعريف الاعتراف في الفرع الأول ثم الطبيعة القانونية.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف في المادة الجنائية

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ،أي هو تسليم المتهم على نفسه بارتكاب الفعل المجرم دون اعتراض أو تسليم محاميه و دون إبداء أقوال من المتهم على آخر فان كان مقيد بما سبق وجب المضي في تحقيق الدعوى وسماع شهودها.

و من المقرر أن ما تطلبه المادة 1 من قانون الإجراءات الجنائية من إجراءات من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة فلا يترتب على مخالفتها البطلان على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى.

---

[11] – عبد الحكيم سليمان المحامي, دراسات عليا في القانون دبلوم الدراسات الإسلامية, طبعة 2003 , دار الفكر الجامعي

– ليس للمحكمة أن تقيم قضائها على أمور لا سند لها في التحقيقات.

– مخالفة ذلك البطلان

أولا : المدلول اللغوي لاعتراف

الإقرار في اللغة و يراد به الإذعان للحق و كذا الاعتراف به. اقر بالحق أي اعترف به, كما عرف الإقرار أيضا بأنه ضد الجحود .

كما يعرف الإقرار أيضا بالانقياد و الذل, جاء في اللسان اعتراف فلان إذلال و انقياد.

إذن الإقرار لغة: الاعتراف بالحق و الإذعان له بانقياد و ذل و من ثمة فإنه يكون ضد الجحود.

و قد ورد الإقرار بمعاينة السابقة و غيرها في الكتاب و السنة و الآثار و أشعار العرب و القانون ومن ذلك.[1]

من الكتاب:

لقد جاء الإقرار بلفظه في قوله تعالى "وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ۚ قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ۖ قالوا أقررنا ۚ قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين"(آل عمران–81)

فالشاهد هنا هو لفظ "أأقررتم" و "أقررنا" و ذلك بمعنى اعترفتم واعترفنا.

و قول الله تعالى ":وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ (84)" (البقرة–84).

فوجه الدلالة هنا أيضا لفظ أقررتم بمعنى اعترفتم, كما جاء الإقرار أيضا مرادفا لاعتراف.

[1] – الدكتورة صليحة بوجادي, كتاب الإقرار في المواد الجنائية, دراسة مقارنة القانون الجزائي, 2015 , دار الجامعة الجديدة الإسكندرية, صفحة 44–45

و يظهر ذلك في قوله تعالى:" فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ" (الملك–11)

و قول الله تعالى:" وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (التوبة– 102)

فالشاهد هنا في هاتين الاثنين هو لفظ "اعترفوا" و ذلك بمعنى اقروا.

- من السنة:

"عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني –رضي الله عنهما–، أنهما قالا: «إن رجلا من الأعراب أتى رسول –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله, أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله. فقال الخَصْمُ الآخر –وهو أفْقه منه–: نعم, فاقْضِ بيننا بكتاب الله, وأْذَنْ لي. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: قل. فقال: إنَّ ابني كان عَسِيفًا على هذا فزنى بامرأته, وإني أُخبرتُ أن على ابني الرَّجْمَ, فافْتَدَيْتُ منه بمائة شاة ووَلِيدَةٍ, فسألتُ أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جَلْدُ مائة وتَغْرِيبُ عام, وأنَّ على امرأة هذا الرَّجْمَ. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: والذي نفسي بيده لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله, الوَلِيدَةُ والغنم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جَلْدُ مائة وتَغْرِيبُ عام. واغْدُ يا أُنَيْسُ –لرجل مِن أَسْلَم– على امرأة هذا, فإن اعترفتْ فارْجُمْهَا, فَغَدَا عليها فاعترفتْ, فأَمَرَ بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرُجِمَتْ"

فالشاهد هنا لفظ"اعترفت" بمعنى أقرت على نفسها.

و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و سلم إقرار كثير من المقريين أي المعترفين على أنفسهم بالزنا أمثال ماعز بن مالك و الجهينية و الغامدية و غيرهم.

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: "جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إلَيْهِ، قالَ: فَرَجَعَ غيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إلَيْهِ، قالَ: فَرَجَعَ غيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ،

طَهِّرْنِي، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: مِثْلَ ذلكَ حتَّى إذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قالَ له رَسولُ اللهِ: فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟ فَقالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أنَّهُ ليسَ بمَجْنُونٍ، فَقالَ: أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ منه رِيحَ خَمْرٍ، قالَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: أَزَنَيْتَ؟ فَقالَ: نَعَمْ، فأمَرَ به فَرُجِمَ"

- **من الآثار:** فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال" اطردوا المعترفين" يعني الذين يقرون على أنفسهم بما يجب عليهم فيه الحد أو التعزيز ، كأنه كره لهم ذلك وأحب أن يستروه على أنفسهم.
- من أشعار العرب: فقد نسبوا الى قيس بن ذريح قوله:

فَيا قلبُ صَبراً وَاِعتِرافاً لِما تَرى · وَيا حُبَّها قَع بِالَّذي أَنتَ واقِعُ

فالشاهد هنا في هذا البيت هو لفظ "اعترافا" و ذلك بمعنى إقرارا.

2- المدلول القانوني للاعتراف:

لقد كانت للاعتراف أهمية كبرى في التشريعات القديمة حتى قيل إنه سيد الأدلة كما أخذ به القانون الوضعي و اعتبره حجة ملزمة يؤخذ بها ، و هذا عما نصت عليه المادة 134 تحقيق جنايات على أن يسأل القاضي المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه أم لا ، فان أجاب بالإيجاب يحكم بغير مناقشة و لا مرافعة.

فما يستفاد من نص هذه المادة أن الاعتراف القضائي حجة قاطعة على المتهم يتعين على القاضي الأخذ بها والعمل بمقتضاها من دون مناقشة و لا مرافعة إذ لا يوجد دليل إثبات أقوى من إقرار الإنسان على نفسه بالجريمة، فهو يغنى عن بقية الأدلة الأخرى.

و هذا ما نصت عليه المادة 271 إجراءات" على أن يسال المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه و الحكم عليه بغير سماع الشهود، و ذلك متى توفرت شروط هذا الاعتراف و مدى اقتناع القاضي

الجنائي به لأن الإثبات بالاعتراف في المواد الجنائية خاضع كغيره من الأدلة الى تقدير القاضي, فالشاهد هنا في هاتين المادتين لفظ 'الاعتراف' و الذي كونه صادرا من المتهم و هو بمعنى الإقرار.[1]

3 – المدلول الفقهي الاعتراف:

لم يستقر الفقه على تعريف واحد لاعتراف, فالبعض عرفه بأنه إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه التهمة المسندة إليه و هو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي و ادعائها الى اتجاهه نحو الإدانة.

أما البعض الآخر يرى الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم الى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة يتضح من خلال التعريفات السابقة الذكر أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه و هو كغيره من أدلة الإثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع وفق المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

-عند فقهاء الشريعة:

عرف فقهاء الشريعة الإقرار بعدة تعريفات نذكر منها:

- **عند المالكية:** ورد عند فقهاء المالكية تعريفات عديدة منها أن الإقرار هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه، بمعنى أن الإقرار هو اعتراف بحق ثابت في ذمة المعترف. كما عرف أيضا بأنه الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشروطه، فقد ضم هذا التعريف لفظ "شروطه" أي أنه متى توفرت شروط الإقرار شغلت ذمة المقر ولا تبرأ إلا باعترافه و إقامة الحد عليه.

[1] – كتاب الإثبات بالإقرار في المواد الجنائية, صفحة 48 , نفس المرجع

- **عند الشافعية:** ورد عند فقهاء الشافعية عدة تعريفات منها أن الإقرار: إخبار عما قر و ثبت و تقدم ، و معناه الاعتراف و ترك الإنكار. وعرفه صاحب كتاب منهج السالكين بأنه: (هو اعتراف الإنسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الإقرار بشرط كون المقر مكلفا).

فقد اعتبر صاحب كتاب منهج السالكين أن كل حق لزم ذمة المكلف و اعترف به بأي لفظ دل عليه فهو إقرار، فقد يشترك آن يكون الاعتراف من مكلف فيخرج بذلك ما اعترف به الصبي و المجنون و من في حكمها فلا يعتبر إقرار.[1]

و عرف الإقرار أيضا بكونه إخبار عن حق ثابت على المخبر و هو مرادف لاعتراف أي أن الإقرار هو اعتراف بحق لازم في ذمة المعترف وقيل بأن الإقرار شرعا هو إخبار الشخص بحق عليه أي أن يعترف الشخص بما ثبت من حقوق لغيره على نفسه

- **عند الحنفية:** عرف فقهاء الحنفية الإقرار بعدة تعريفات منها:

إن الاعتراف هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه، فيد قيد صاحب الهداية هذا التعريف بكونه الغير على نفسه و من ثم يخرج بهذا القيد كل من "الدعوى و الشهادة" ذلك أن معنى الدعوى هو إخبار عن ثبوت الحق لنفسه على الغير و التعريف نفسه– الاعتراف– وارد في التبيين مع اختلاف بسيط في لفظ الغير إذا جاء مضافا..... حق الغير....."في التبيين و المعنى واحد كما عرفه صاحب أيضا بكونه إخبار بحق عليه للغير , و قيل بأن الاعتراف هو إقرار صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك. و في حين عرف صاحب الهداية بكونه" إخبار عن ثبوت الحق وهو تعريف غير مانع لدخول كل من الشهادة والدعوى فيه، إذ كلاهما يعرفان بكونهما "إخبار

[1] –كتاب الإثبات بالإقرار صفحة 49

عن ثبوت الحق و من ثم وجب زيادة عبارة للغير على نفسه فيكون تعريفا ما نص من دخول أي لفظ آخر معه[1]."

- **عند الحنابلة:** لقد عرف فقهاء الحنابلة الإقرار بعدة تعريفات نذكر منها: إن الإقرار هو "الاعتراف" إي أن الكلمتين مترادفتان.

و قيل: الاعتراف هو إخبار بالحق على وجه منفية منه بالتهمة و الريب و ذلك أن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، في حين عرفته المجلة في المادة 1572 منها بأنه "إخبار الإنسان بحق عليه الأخر".[2]

من التعريفات السابقة لإقرار يتضح أن أهم تعريف له هو الإخبار الصادق المكلف بحق ثابت لغيره على نفسه بشرط أن العلاقة بين المعنى اللغوي و المعنى الشرعي لإقرار هو أن المقر يثبت الحق على نفسه.

المدلول القانوني لاعتراف:

إن المتصفح للكتب القانونية التي تتحدث عمن موضوع الإقرار في القانون الجنائي أو القانون المدني يجد أن هذا اللفظ بمادته "اقر ،يقر ،إقرارا"معرف بالمادة اعترف،يعترف،اعترافا" و من ثم فإنني عند تناول هذا اللفظ أي لفظ الاعتراف أتناوله بمفرداته "الاعتراف و الإقرار" ذلك كان الكلمتين عملتان لوجه واحد فالواحدة منهما تفسر الأخرى و توضحها، و عليه فقد عرف فقهاء القانون الاعتراف بعدة تعريفات نذكر منها: أن الاعتراف هو الإقرار فالملاحظ هنا أن الكلمتين مترادفتان و قيل بأن الاعتراف هو إقرار الجاني بارتكابه للجريمة بمعنى أن يقر المرء بما ارتكبه من جرائم و قيل بأن الاعتراف هو ما يكون منصبا على اقتراف الجريمة، أي أنه إذا اقترف المرء جريمة و ارتكبها فما عليه إلا أن يقربها، ولا يزكي نفسه و لا يخالف عاقبة إقراره بذلك و بقريب من ذلك عرفه محمد عوض حيث قال إنه: اعتراف

[1] –نفس المرجع السابق

[2] – نفس المرجع السابق

الفصل الأول مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية

المرء على نفسه بما يضره و قال في مؤلف آخر الاعتراف هو إقرار الشخص على نفسه ارتكاب الجريمة أيا كان الباحث عليه و أيا كانت الجهة التي يدلى به الشخص أمامها.

وكما عرف الاعتراف أيضا بأنه شهادة المرء على نفسه فقد خصص هذا التعريف ما كان عاما في التعريفات السابقة بأن الاعتراف لا بد و أن يكون على النفس لا على الغير.

و قيل بان الاعتراف هو تسليم الشخص بأنه ارتكب ذلك الموجب بمعنى انه يسلم يقينا بأنه ارتكب ما يوجب عليه حدا أو قصاصا أو تعزيز، كما عرف أيضا بأنه الإخبار عن حق أو الاعتراف به و ذلك بمعنى أن يعترف الإنسان و يخبر بحق لزم ذمته و قيل بأنه إخبار بحق الآخر له إثبات له عليه فيعتبر هذا الإخبار إثباتا لذلك الحق و قيل هو اعتراف يوجب حقا على قائله بشرطه فقط أضاف هذا التعريف هنا أمرا مهما في مسالة الاعتراف إلا و هو شروطه و التي سوف أتطرق إليها في موضوعها لاحقا، و قيل الاعتراف هو عبارة عن خبر يحتمل الصدق و الكذب، و لكنه يحمل دليل و حجة أمام القاضي يلزمه الأخذ بها و ذلك بدليل معقول و هو رجحان الصدق على الكذب فيه لان الإنسان غير مهتم فيما يقر به على نفسه بمعنى أن هذا الخبر قد يكون صادقا و قد يكون كاذبا بالرغم من ذلك فهو حجة, يلزم القاضي الأخذ بها بهذا الدليل رجحان الصدق على الكذب ذلك أن هذا الإنسان المخبر غير متهم ابتداء بما اقر به، فلهذا اعتبر الاعتراف من أقوى الحجج, كما عرف الاعتراف أيضا بأنه إخبار الإنسان شفهيا أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه، فقد تطرق التعريف هنا الى وسائل الاعتراف و التي قد تكون المشافهة أو الكتابة أو كليهما، و سوف أتطرق إليهما مفصلة في موضعها.

و قيل أيضا بأنه "اعترف خصم بواقعة أو بعمل قانوني مدعى منهما عليه, فقد تكون تلك الواقعة زنا أو شرب خمر أو سرقة أو قتل أو غيرها مما وجب حدا معينا أو عقوبة ما و قيل بأنه" اعتراف بصحة واقعة يترتب على وجودها التزامه بنتائجها القانونية قبل شخص أخر سواء اقصد بترتيب هذا الالتزام في ذمته أو لم يقصد وهذه النتائج التي

يسميها فقهاء الشريعة حدا أو قصاصا أو تعزيزا و قيل بأنه "إخبار بحق لأخر على نفسه أو هو اعتراف الخصم إما القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه.

و بهذا يرتفع عبئ الإثبات عن المدعى و قيل هو شهادة الشخص على نفسه بحق لغيره في حين عرفه الأستاذ السنهوري بأنه: اعتراف شخص بحق عليه لأخر قصد ترتب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد, كما عرف أيضا بأنه اعتراف شخص بادعاء يوجهه إليه شخص أخر و قيل انه الاعتراف الصادر عن شخص بصحة واقعة يترتب على وجودها التزامه بنتائجها أما صاحب الممول فانه عرفه بأنه " اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانوني مدعى بأي منهما عليه كما عرف أيضا بأنه تصريح يقر به شخص بثبوت واقعة في حقه من شانها أن تحدث ضده آثار قانونية قد جعل هذا التعريف من الاعتراف تصريحا و الذي مصدره الصراحة و أظن أن لا شيئا حسن من الصراحة سواء أساءت الى صاحبها أم أحسنت إليه أي انه يتحمل النتيجة القانونية الناجمة عن تصريحه و إقراره سلبا أم إيجابا، و قيل بأنه الإخبار بحق عليه للغير من وجه و إنشاء من وجه و قد اعترض على هذا التعريف من أن واقع الأمر أن الاعتراف ليس إخبارا من الشخص بحق عليه للغير أي بصحة واقعة من شانها أن تنتج آثار قانونية ضده لصالح من اقر له و على ذلك فالإقرار ليس إنشاء لحق في ذمة المقر بتصرف قانوني أو بواقعة و إنما هو مجرد إخبار أو كشف عن هذا الحق الذي كان قد نشاء ذمة المقر قبل ذلك و سواء بعد ذلك أكان الاعتراف قد أنشاء على الحق ذاته أم على الأثر القانوني أو على المصدر المنشئ لهذا الأثر أو ذلك الحق و قد ورد الاعتراض نفسه في كتاب أدلة الإثبات حيث جاء فيه أن الاعتراف لا يتضمن إنشاء لحق جديد في ذمة المقر و إنما هو عبارة عن نزول الحق في المطالبة بإثبات الواقعة من طرف الخصم الذي يدعيها.

كما جاء في موضع من الكتاب نفسه أن الإقرار لا ينشا حق جديدا و إنما هو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضى, أو ثبوت حق معين قبل تاريخه.

و قد جاء في كتاب القضاء صحة هذا الاعتراض, فقيل بأن الاعتراف هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو مورثه بما يمكن صدقة وليس بإنشاء.

فالاعتراف إذن هو الإقرار و إظهار من مكلف و هنا يخرج الصبي و المجنون و من في حكمها كالمدمن عليه كونهم غير مكلفين فلا يعترف بإقرارهم و ذلك و ذلك حتى يبلغ الأول و يعقل الثاني و يفيق الثالث، مختارين في إقرارهم لا مكروهين سواء في ذلك ثم هذا الإقرار باللفظ أم بالكتابة أم حتى بإشارة ممن لا يستطيع الأولى و الثانية, هذا عن الاعتراف عامة و قد عرف بالإقرار.

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها و الجدير بالذكر أن الإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعتراف بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات الجنائية و لكن هذا لا يحول دون يسند إليه المحكمة الإثبات ظروف الجريمة.

و قيل بأن الاعتراف هو الذي يتم أمام الحاكم لكي يقيم الحد على المعترف حتى ينجو من عذاب الله في الآخرة فإن لم يعترف أمام الحاكم، كان اعتراف أمام غيره أو لم يقم عليه الحد فلا يعتبر ما صدر منه اعترافا أو إقرار و يبقى عذابه عند الله سبحانه و تعالى، هذا حسب هذا التعريف لكن في الواقع إن هذا يعتبر إقرار قضائيا أما غيره فهو غير قضائي فالأول تم في مجلس القضاء أما الثاني فيتم في غير مجلس القضاء كما سوف نرى لاحقا.

و قيل بأن الاعتراف هو إقرار من المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه أو هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه بمعنى أنه يقر بعظمة لسانه و بكل حرية دون إرغام أنه ارتكب جريمة معينة توجب عليه حدا أو نحوه، و بذلك يتضح أن الاعتراف في جوهره وحقيقته تقرير أو إعلان موضوعه الواقعة سبب الدعوى و نسبة هذه

الواقعة الى شخص المتهم، فإنه يتعين أن يكون من صدر الاعتراف عنه أي صاحب الاعتراف هو نفسه المتهم المقر الذي تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار و من ذلك يترتب عليه لزاما قيام مسؤوليته الجنائية عنها.

كما عرف الاعتراف أيضا بأنه إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء, إقرار صادر عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه فقد بين التعريف هنا بعض خصائص الإقرار, وذلك بأن يكون إقراره على نفسه لا على غيره، و أن يكون في مجلس القضاء بمعنى انه يتم أمام القاضي و أن يكون أيضا إراديا لا مكرها عليه، فبهذا المعنى و متى اطمأنت المحكمة الى صدق هذا الاعتراف أصبح من غير جدال سيد الأدلة في التطبيق القضائي.

في حين عرفه صاحب الاقتناع و الموسوعة بأنه اعتراف المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه و التعريف نفسه ورد في كتاب التحقيق مع زيادة بسيطة، حيث جاء فيه بأن الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه أو بظروفها فهو اعتراف المرء على نفسه مع إضافة عبارة أخرى في الموسوعة حيث جاء فيها: هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها بمعنى أن يقر المرء المتهم بما تنسب إليه وقائع أو بظروف المحيطة بتلك الوقائع.

في حين عرفه عدلي خليل بأنه "قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها. و بالرغم من أن التعريفات السابقة و التي عرف الإقرار فيها بالاعتراف و عرف فيها الاعتراف بالإقرار، إلا أن هناك من ميز بينهما إذ قال إن الاعتراف يكون عادة نتيجة استجواب أو تحقيق بينما يحصل الإقرار أمام القاضي أو خارج مجلس القضاء من دون أن يكون نتيجة استجواب أو تحقيق و هو تمييز و تفريق بين اللفظين واضح و بين و لو لوحظ ذلك لدى فقهاء القانون لما جعلوا المفردتين مترادفتين، إما وإن جعلهما كذلك فلا يسعني إلا أن أسلم بما فعلوه و أتطرق إليهما أنا

أيضا في بحثي على أنهما كلمتان مترادفتان و الله اعلم مع ملاحظة أن لفظ "الاعتراف" ساد كثيرا في الجنايات في التقنيات الوضعية الجنائية و على عكس ذلك ساد الاعتراف كثيرا في المؤلفات الفقهية في الشريعة الإسلامية.[21]

إذن و بعد ذكر التعريفات الاصطلاحية السابقة لاعتراف يتبين أن هناك علاقة و وطيدة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للإقرار، تتمثل أساسا في أن المقر يثبت الحق لغيره على نفسه بإقراره ومن ثم ومن خلال تعريفات فقهاء القانون لاعتراف اخلص الى تعريف الإقرار بأنه اعتراف المرء بحق لغيره على نفسه ينتج أثاره القانونية متى توفرت شروطه سواء كان هذا الاعتراف مشافهة أو كتابة أو كليهما و حتى بإشارة إن كان أخرس. كما أن الاعتراف عموما هو إقرار بارتكاب الفعل المسند الى المتهم أو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه، فلا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة له.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الاعتراف

الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق و ليس تصرف قانوني لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية لاعتراف و ليس إرادة المعترف دخل في تحيد هذه الآثار فضلا عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف دون أي دخل للمعترف في الآثار القانونية لاعتراف رتبها القانون ذاته بغض النظر عن إرادة الشخص، دور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه الى العمل دون إثارة أما القانون فهو الذي يتولى تحديد هذه الآثار بعيدا عن نطاق إرادة المعترف و ذلك بخلاف التصرف القانوني الذي يكون لسلطان الإرادة شأن في تحديد آثاره فضلا عن نشوئه فطالما اتجهت إرادة المتهم

[1] – نفس المرجع السابق صفحة 52–59

للاعتراف كان ذلك وحده كافيا لنشوئه ، ثم يبدأ دور القانون في ترتيب أثاره بعيد عن نطاق إرادة المعترف.[1]

1. الاعتراف كعمل قانوني:

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لاعتراف فذهب البعض الى اعتباره تصرفا قانونيا لان المعترف نتيجة إرادته الآثار المترتبة على الاعتراف، وذهب البعض الأخر و الرأي الراجح الى القول بان الاعتراف عمل قانوني لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية لاعتراف و ليس إرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار فضلا عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف دون أي دخل للمعترف.

و ما يهم من هذا التعريف هو أن الآثار القانونية لاعتراف يرتبها القانون ذاته بغض النظر عن إرادة الشخص فدور إرادة الشخص في هذه الحالة قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل دون إثارة إما القانون فهو يتولى تحديد هذه الآثار بعيدا عن نطاق الإرادة و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ (16/12/1980) عن الغرفة الجنائية " إن تقدير الاعتراف أو الإنكار و كذا كل حجة إثبات تؤسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاء يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء تنبئ عن مراقبة قضايا المجلس الأعلى للمحكمة العليا حاليا." و هذا الأمر يحالف التصرفات القانونية التي يكون لسلطات الإرادة دخل في تحديد آثارها فضلا عن نشرها.[2]

[1]– عبد الحكيم سليمان المحامي, اعتراف المتهم, دار الفكر الإسكندرية

[2] – كتاب محاضرات في الإثبات الجنائي صفحة 35_36

2. الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق و ليس تصرف قانوني, لأن القانون وحده من رتب الآثار القانونية لاعتراف و ليس الإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، كما أن القاضي و من يملك سلطة تقدير الاعتراف بالآثار القانونية لاعتراف رتبها القانون بغض النظر عن إرادة الشخص و دور الإرادة هنا قاصر على العمل دون أثاره أما القانون فهو الذي يتولى تحديد هذه الآثار بعيدا عن إرادة المعترف.[1]

3. الاعتراف كعمل إجرائي و غير إجرائي:

يشير الاعتراف باعتباره عمل إجرائي البحث عن صلة هذا العمل بالخصومة الجنائية, فإن كان له اثر في نشوئها أو تعديلها أو انقضائها اعتبر عملا إجرائيا ، و فائدة هذا البحث تبدو في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية حسب المواد من (157 الى 161) باعتبار أن البطلان لا يصيب غير الأعمال الإجرائية إما ما عداها من الأعمال المخالفة للقانون فإنها تكون غير صحيحة أو غير مشروعة، و العمل الإجرائي هو العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو مهدا لها أي لا يشترط أن يكون داخلا في الخصومة الجنائية ذاتها, بل يكفي أن يكون مؤثرا فيها و بالنسبة لاعتراف كعمل إجرائي فإنه ينقسم الى نوعين:

1. الاعتراف كعمل إجرائي:

و هذا النوع من الاعتراف يصدر أثناء الخصومة الجنائية و ذلك باعتبار أن الخصومة الجنائية لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية سواء أمام قاضي التحقيق أو

[1]- الدكتور مروك نصر الدين, الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي, الكتاب الأول الاعتراف و المحررات, طبعة 2004

قضاة الحكم أو يصدر خارج الخصومة ثم يؤثر في نشوئها آو سيرها أو تعديلها أو انقضائها كالاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات.

2. **الاعتراف كعمل غير إجرائي:** و هذا النوع من الاعتراف هو الذي يصدر خارج الخصومة سواء في إحدى المجالس الخاصة أو أمام القضاء المدني بصدد دعوى مدنية مرفوعة أمامها شرط آو لا يؤثر في نشوء الخصومة أو تسييرها أو تعديلها أو انقضائها.[1]

المطلب الثاني:عناصر الاعتراف في المواد الجنائية

يتضح من تعريف الاعتراف سالف الذكر أنه يتكون من عنصرين الأول إقرار المتهم على نفسه و ثانيا أن يرد هذا الإقرار واقعة ينسبها المتهم على نفسه، سنتولى بيان كل عنصر على حدة:

الفرع الأول: العنصر الأول: إقرار المتهم على نفسه

يجب أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه بواقعة متعلقة بشخصه لا شخص غيره, فإذا تطرق الاعتراف الى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعتراف بل يمكن أن يكون شهادة على الغير.

و يجب أن يصدر الاعتراف عن المتهم نفسه بواقعة تتعلق به شخصيا لا يغيره و المتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنها و الخضوع لإجراءات التي يحددها القانون و تستهدف تمحيص هذه الشبهات و تقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة, و قد عرفته محكمة النقض بأنه كل من وجهت إليه التهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلا من المدعي المدني و بغير تدخل النيابة ، و إذن فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص

[1]– نفس المرجع السابق

متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها.

و يجب لكي تعد أقوال المتهم اعترافا أن يقوم المحقق بإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه و أنه معاقب عليها قانونا، إما ما يصدر من المتهم من أقوال قبل ذلك فلا يعد اعترافا بالتهمة و قضى تطبيقا لذلك بأن ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطاعن اعترف في هذا المحضر بأنه يعلم بتزوير رخصة القيادة لا أصل له في الأوراق, كما أن عبارة "حاجة بأكل بها عيش" لا تعد اعترافا إذا لم يصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة، بل إنه على العكس من ذلك نفي التزوير عندما ووجه به كما أنه لا يعد اعترافا ما قرره أمام النيابة من انه كان عاطلا و إن احد السائقين استحصل له الترخيص بعد أن قدم له البيانات و سلمه صورته و من ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على خطأ في الإسناد و فساد في الاستدلال مما يعيبه ، و لا يؤثر في ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى, إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة و المحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحد ما أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل المذكور في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

أما ما ينسبه المتهم الى متهم أخر و إن كان شريكا معه فهو ليس اعترافا بل شهادة على الغير، وقد ذهبت محكمة النقض في بعض أحكامها الى أن تسمية أقوال متهم على متهم آخر اعتراف، و يقضي تطبيقا لذلك بأن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في نفسه وعلى غيره من المتهمين في دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع كما ذهبت في بعض أحكامها الى أن أقوال متهم على آخر تجعل منه شاهد إثبات و

قضي تطبيقا لذلك بأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات و إن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من ادوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته و مطابقته للحقيقة و الواقع. كما أن الأقوال التي يدلى بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم، و لما كان الحكم قد أورد في مقام سرده الأدلة الثبوت أن الطاعنة و المتهمة الأخرى اعترفتا بمحضر جمع الاستدلالات بممارستها الفحشاء مع ساكني الشقة لقاء أجر معين و أنهما اعتادتا ممارسة الدعارة في الأشهر الثلاثة السابقة على الضبط كما اعترفت المتهمة الأخرى بتحقيقات النيابة العامة بأنها مارست الدعارة هي و الطاعنة نحو ستة مرات في الشهرين السابقين على يوم الضبط نظير أجر و كانت الطاعنة لا تمارى في أن ما أورده الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت في الأوراق فإن ما تنعاه في شأن استناده الى اعترافها هي و المتهمة الأخرى في محضر جمع الاستدلالات و اعتراف الأخيرة في محضر تحقيق النيابة العامة لا يكون له محل.

وقد اتجهت محكمة النقض في أحكام أخرى بأن أقوال متهم على آخر بدون حلف يمين لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني، و قضى بأن "أقوال المتهم على آخر ما دامت تصدر من يمين فلا تعتبر بالمعنى القانوني حتى يصح القول بأن ما يجري على الشهادة يجري عليها، فإذا اعترف المتهم بعد أن أخذت المحكمة بأقواله في إدانة متهم آخر بأن أقواله لم تكن صحيحة فلا يجوز بناء على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة بحجة أن القانون قد أجاز إلغاء الحاكم عن طريق التماس إعادة النظر إذا حكم على شاهد الإثبات بأنه شهد زورا في الدعوى و قد اعتبرت في أحكام أخرى أن

أقوال متهم على آخر شهادة تعتمد عليها المحكمة ما دامت سمعت على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين.[1]

و قضى تطبيقا لذلك بأن قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة إن تحول عليها في الإدانة و كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على شهادة سمعت على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين، كالحال بالنسبة للمحرومين من أداء الشهادة بيمين و منهم المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة عقوبتهم طبقا للبند الثالث من 25 من قانون العقوبات فإنه لا تثريب على المحكمة إذ عولت فى إدانة الطاعن ضمن ما استندت إليه أقوال المتهم الثالث في حقه و لا يعد تسليم محامي المتهم بالتهمة اعترافا من المتهم أو دليل من الأدلة الدعوى التي يستند إليه و فإذا أنكر المتهم بالتحقيقات التهمة المنسوبة إليه فلا يؤخذ باعتراف محاميه كما لا يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلى أقوال محاميه.

و قضي تطبيقا لذلك بان تسليم محامي المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم إنكاره له و إذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم في جريمة تزوير ورقة أميرية قد استندت فيما استندت إليه في إقناع ثبوت التهمة قبل المتهم الى اعتراف محاميه في إثبات الشخصية المزورة هي للمتهم و هو الأمر الذي ضل المتهم منكرا له أثناء التحقيق و المحاكمة فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه و يستوجب نقيضه و بأنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الطلب المقدم للمحامي العام لنيابة المخدرات 417 /1983 تقدم من محامي الطاعن و موقع عليه منه وحده دون الطاعن و لما كان من المقرر انه ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأي المحامي و تقديره وحده دون فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شيء من أقواله هو في

[1] – كتاب البطلان في المواد الجنائية لمستشار مدحت محمد الحسيني رئيس محكمة الاستئناف

إدانة المتهم و إذ عول الحكم المطعون فيه في اطراح دفاع الطاعن و إثبات صلته بمحل الضبط في قضائه بالإدانة على هذا الإقرار الوارد بتلك المذكرة فانه يكون قد استند في إدانة الطاعن الى دليل الباطل مستمد من أقوال محاميه مما يعيب الحكم و لا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يسند بعضها بعضا و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها و استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.[1]

العنصر الثاني: اعتراف متهم على متهم آخر

الاعتراف بوقائع ارتكبها الغير أي أقوال متهم بشأن واقعة إجرامية على متهم آخر فهذه الأقوال لا ترقى لتعبير اعترافا بل تعتبر بمثابة شهادة متهم على آخر لكن الاعتراف هو أن ينسب الشخص لنفسه الواقعة المسندة إليه هي مجرد استدلالات لا تمنع القاضي من الاعتماد عليها متى اطمئن إليها و لا تكون سبب في عدم سماع الشهود.

رغم ذلك تعرضت هذه الفكرة لنقد على أساس أن الشهادة تتميز بشروطها الخاصة و من بينها حلف اليمين و هما لا نجده في حالة اعتراف متهم على شريكه و من المعلوم أن الشاهد على الجريمة يشهد إما برؤيته للجريمة آو سماعه عنها، في حين أن المتهم هو من يعترف بالجريمة بارتكابه لمادياتها لذلك يعتبر خالق للجريمة و بذلك تكون أقوال متهم آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

قضت المحكمة العليا بهذا الخصوص بما يلي: "إن الإقرار يصبح كدليل إثبات على صاحبه و لا يمتد أثره الى الشريك في جريمة الزنا". و تجدر الإشارة الى أن المشرع

[1] نفس المرجع السابق

الجزائري غاب عن ذهنه معالجة فكرة اعتراف المتهم على متهم آخر في القانون لأخذ باعتراف متهم ضد متهم آخر ما يلي:

1 / أن يكون الاعتراف صريحا واضحا و محدودا

2 / أن تكون هناك قرائن أخرى ضد المتهم الذي اعترف متهم آخر بارتكابه للجريمة

3 / أن تقتنع المحكمة بصدق و صحة الاعتراف و إن تتأكد الدوافع والبواعث التي أدت إلى الإدلاء به

4 / إعطاء المجال للمتهم أو وكيله بتنفيذ الاعتراف و مناقشة الطعن في عدم صحته

5 / تسليم المتهم باعتراف محاميه عليه في هذه الحالة الشخص الذي يدلي بالاعتراف ليس هو نفسه من تقدم به و إنما تسليم المحامي المكلف من طرف المتهم بالتهمة التي ارتكبها موكله ولم يعترض عليها، فلا يمكن أن يعد الاعتراف الصادر عن المحامي اعترافا صريحا أو ضمني لأنه غير صادر صارحة من المتهم و الاعتراف كما اشرنا سابقا هو مسالة شخصية تتصل بالشخص المقر ذاته لا يشاركه فيها أحد و اعتراف المحامي في مكانه لا يعتبر حجة ثابتة عليه فقد يتمسك المتهم بإنكاره لتهمة المسندة إليه كصورة للدفاع عن نفسه يجوز له متى رأى ذلك.

فقد تلاحظ المحكمة أن المتهم يقر بتصريحات كاذبة فله ذلك و لا يمكن لها متابعته بتهمة قول الزور فتسليم المحامي بالتهمة حتى و إن لم يعترض عليها المتهم لا يعد اعترافا من جانبه. من المفروض على المحامي تحسن وضع المتهم لا أن يزيده سواء طبقا لأخلاقيات المهنة التي تلزمه بالدفاع عن موكله و من ثم لا يجوز للمحكمة أن تستند الإدانة المتهم على هذا النوع من الاعتراف أي لا يمكن الاعتماد على تصريحات المحامي التي تسند التهمة لموكله من طرف المحكمة و تعتبرها على

أساس دليل من أدلة الدعوى و حجة ضده و تصدر حكمها ضده بناء على الأقوال و أيضا لا يمكنها أن تستند على اعتراف المحامي محل موكله مع إنكار المتهم في حكمها بالإدانة إلا إذا سلم المحامي بصحة إسناد التهمة لموكله بدليل من أدلة الدعوى و صادق عليها المتهم صراحة ذلك يعد اعترافا بالمعنى القانوني السليم.

الاعتراف الصادر من المحامي لا يعد اعترافا صريحا ولا ضمنيا فالاعتراف كما سبق القول هو مسالة شخصية متعلقة بذات الشخص المقر فان أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه و اعترافا المحامي في مكانه لا يعتبر حجة عليه.

لا يجوز للمحكمة أن تسند في حكم الإدانة على إنكار المتهم و اعتراف المحامي مكانه لكن إذا سلم المحامي بصحة إسناد التهمة لموكله بدليل من أدلة الدعوى و صادق عليها المتهم صراحة فإن ذلك يعد اعترافا بالمعنى القانوني السليم.[1]

الفرع الثاني:الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها و بعضها

يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود منه, و مثل هذا النوع من التصريحات لا تحول دون أن تسند إليها محكمة الإثبات ظروف الجريمة.

مثال ذلك لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها, ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل فالمحكمة تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها، دون أن تعتبر ذلك اعترافا بالمعنى القانوني، و لا يعتبر اعتراف إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر

[1] – محمد علي سالم عباد الحلبي, الوسيط في شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني لتحقيق الابتدائي قواعد الاختصاص, قواعد الإثبات البطلان, دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 1994, صفحة 35

صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها،فلا شان للمتهم بالوصف القانوني للواقعة إذا أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتحديد الوصف القانوني الذي تتدرج تحته بعض الوقائع.[1]

و من الناحية الأخرى, يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلا, فلا يعتبر اعترافا ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى و لو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك ففي هذه الحالة يلتزم للقول بحصول الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت عنه بالفعل و هذا الإقرار الأخير هو الذي يعتبر اعترافا.

موضوع الاعتراف لا بد أن يكون الوقائع المكونة للجريمة أو بعضها, فلا إقرار ببعض الوقائع الغير المرتبطة بالجريمة ليس اعترافا و هذه التصريحات لا يمكن أن تستند المحكمة لإثبات ظروف الجريمة. يكفي لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع و لو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها كما أنه يجب أن ينص اعتراف المتهم على الوقائع التي ارتكبها فعلا فلا يعد اعترافا ما يصدر من المتهم بشان ما يعتزم ارتكابه في المستقبل حتى و لو وقعت هذه الأفعال فيما بعد و لكي يكتمل ركن الواقعة الإجرامية لا بد من قيامه على شروط وهي:

أولا: أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة إجرامية:

حيث تستبعد الأفعال التي يكون محل الإثبات باعتبار أنها لا تتعلق بالفعل الإجرامي المعاقب عليه في قانون العقوبات إذ لا بد أن يكون منصبا على ذات الواقعة الإجرامية محل المتابعة و ليس على ادعاء الخصم الآخر.[2]

[1] – الدكتور مروك نصر الدين – نفس المرجع السابق صفحة 51

[2] - نفس المرجع السابق صفحة 52

ثانيا: أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة محددة:

فلا بد أن يكون وارد على شيء محدد و هو ذات الواقعة المسندة الى المتهم و المحددة من حيث أركانها و كيفية ارتكابها سواء ترتبت على فعل سلبي أو إيجابي.

ثالثا: أن تكون الواقعة محل الاعتراف متعلقة بالدعوى العمومية:

فلا بد أن يكون اعتراف المتهم منصبا على الواقعة الإجرامية التي تكون محل النظر من طرف القضاء الجنائي باعتباره صاحب الاختصاص في الدعوى العمومية كان يتعلق الاعتراف بواقعة معروفة أمام القضاء المدني أو بصدد نزاع إداري.

رابعا: أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى:

حيث تبرر أهمية الواقعة موضوع الدعوى فيما إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة و نسبتها للمتهم فهذا المطلب عام في جميع وسائل الإثبات.

خامسا: أن تقرر الواقعة الإجرامية مسؤولية المتهم:

إما تقرير المتهم لما يمحو للمسؤولية أو يخففها لا يعد اعترافا بل ادعاء كنشوء سبب بالإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.

المطلب الثالث: أنواع الاعتراف في المادة الجزائية

يختلف الإقرار الجنائي من نوع الى آخر حسب مدى توافر الركن المادي و المعنوي للجريمة و مدى إقرار المتهم بالفعل الإجرامي أمام المحكمة أو أمام أي جهة أخرى و عليه فان أنواع الإقرار بناء على ذلك هي :

الفصل الأول مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية

الفرع الأول: من حيث الجهة التي يصدر منها الاعتراف

إن الإقرار بالنظر الى الجهة التي يصدر أمامها نوعان قضائي و غير قضائي و هو القسم الجوهري له كما ورد في معظم المؤلفات التي تتحدث عنه:

الاعتراف قد يكون قضائي و قد يكون غير قضائي، و الأول هو ما يصدر أمام المحاكم أي في مرحلة المحاكمة أما الثاني هو ما يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة جمع الاستدلالات، و قضي بأن للمحكمة أن يأخذ الاعتراف المتهم و لو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب و مفاد ذلك أن المحكمة طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التي اطمأنت إليها. و الاعتراف سواء كان قضائيا آو غير قضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع، و قضى بأنه" لم يتعرض القانون الجنائي بنصوص صريحة لتنظيم الإقرار و بيان مواضع بطلانه كما هو الحال في القانون المدني إلا أن الإقرار بنوعيه القضائي و غير قضائي بوصفه طريق من طرق الإثبات لا يخرج عن كونه مجرد قرينة لان موضوعه ينصب دائما على مسالة لا يملك المقرر التصرف فيها آو الصلح عليها و هو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائما لمحكمة الموضوع".[1]

أولا :الإقرار القضائي و حجيته : L'aveu judiciaire

"و هو الذي يحصل أمام القاضي في جلسة المحاكمة" بمعنى أنه هو ما يصدر من مقر أمام قضاء الحكم أي مرحلة المحاكمة أو هو الذي يصدر من المتهم أمام الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق.

كما جاء في مؤلف آخر أن الإقرار القضائي "تعرفه الأنظمة الوضعية بأنه أي إقرار اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة

[1] – الدكتورة صليحة بوجادي, نفس المرجع السابق, صفحة 221

بهذه الواقعة و هي محل الاعتراف" بمعنى أن الإقرار القضائي هو ما أقر به المقر أمام القاضي و الذي يعتد به متى اقتنع به و قد ورد مفصلا في طرق الإثبات الشرعية عن صور الإقرار القضائي حيث قيل "بأن الإقرار في مجلس القضاء هو الذي يقع في ورقة رسمية معلنة من المقر الى خصمه آو هو الذي يقع شفويا في الجلسة أمام القاضي" أي الإقرار القضائي له صورتان: إما أن يكون مكتوبا في ورقة رسمية مبادرة من المقر ذاته الى خصمه و لو كان هذا الخصم هو نفسه ذاتها و إما أن يكون شفويا مباشرة أمام القاضي.[1]

حجية الإقرار القضائي:"بمعنى أن الإقرار القضائي حجة بذاته على المقر فلا يكون الخصم الآخر في حاجة الى تقديم دليل آخر و لا يكون حجة إلا على من صدر عنه فلا يتعداه الى الغير و لهذا قيل الإقرار حجة قاصرة على المقر"وهو كلام واضح لا يحتاج الى بيان أو شرح، إذن الإقرار القضائي هو الإقرار الذي يقر فيه المتهم إقراره أمام إحدى الجهات القضائية(المحكمة أو قضاة التحقيق) و هو حجة قاصرة على المقر.[2]

ثانيا:الإقرار الغير قضائي و حجيته : l'aveu extrajudiciaire

و هو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء كما صدر أمام النيابة أو مأمور الضبط القضائي أو في تحقيق إداري أو أمام أحد الأشخاص أو في محرر صادر منه وكذلك التسجيل الصوتي".

إذن يعتري الإقرار غير قضائي عدة صور و هي تمثل مختلف الجهات غير القضائية التي يمكن أن يصدر أمامها إقرار المقر و هي إما أن يصدر أمام النيابة أو سلطة الضبط القضائي أو أثناء أي تحقيق أمام سلطة التحقيق أو أمام أحد الأشخاص أو عن طريق ورقة محررة إداريا من قبله و قد يكون أيضا عن طريق التسجيل الصوتي بصوت المقر ذاته كما أن الإقرار غير القضائي كذلك إما أن يكون تحريريا أي مدونا في محضر أو في ورقة و

[1] – 1– نفس المرجع السابق صفحة 222

[2] – نفس المرجع السابق

عند إذن يعتبر المحرر و إما أن يكون شفهيا أي حاصلا أمام شهود و يعضد ذلك ما جاء في قانون الإجراءات الجنائية من أن الإقرار غير القضائي" هو الذي يحصل في غير مجلس القضاء ومن قبيله أي من أمثلة ما يدلي به المتهم أمام بعض الأفراد أو أمام جهة إدارية آو أمام سلطة الضبط القضائي أو سلطة التحقيق. "

كما جاء في مؤلف آخر أن الإقرار غير القضائي هو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء أو أمامه في غير الدعوى المتعلقة بموضوعه و يجب أن يتوافر في الإقرار غير القضائي ما يجب توافره في الإقرار عموما و لكن لا يشترط فيه أن يكون صادرا للمقر له وإنما يجوز استخلاصه من أي دليل أو ورقة مقدمة الى جهة أخرى و يخضع الإقرار غير القضائي للقواعد العامة في الإثبات فعلى من يدعيه إثبات صدوره من المقر بالطرق المقررة قانونا وفقا للقواعد العامة.

إذن فالإقرار غير القضائي يكون صادرا من المقر في غير مجلس القضاء كما أضاف صاحب هذا التعريف أيضا أن الإقرار غير القضائي ينبغي أن تتوفر فيه جملة من الشروط الواجب توافرها في الإقرار عموما إلا انه لا يشترط فيه أن يكون صادرا أمام المقر له بل يكفي فيه أن يستند من أي دليل أو أي ورقة مقدمة الى إحدى الجهات غير القضائية السابق ذكرها ضف على ذلك أن الإقرار غير القضائي يخضع لجملة القواعد العامة في الإثبات حسب محله و عبئه ووسائله أو كيفية التعبير عنه شفويا أو مكتوبا.

حجية الإقرار غير القضائي:

بمعنى انه هل يعد بالإقرار غير القضائي آم لا ؟ جاء في الطرق: " فان كان الإقرار في غير مجلس القضاء شفويا فلا عبرة به ولا يجوز لمدعيه إثباته إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود و السبب في ذلك عدم تمكين المتقاضين من مخالفة مبدأ عدم الإثبات بالشهود و إن كان مكتوبا و عليه توقيع الخصم فهو حجة عليه" إذن فالإقرار غير القضائي يفتقد قليلا للمصداقية المعطاة لإقرار القضائي ذلك أن الإقرار غير القضائي

الشفوي لا حجة فيه لصاحبه و لا للمدعي عليه و لا يثبت إلا في الأحوال التي يجوز له فيها الإثبات بشهادة الشهود إما إن كان مكتوبا و موقعا من قبل المقر فهو حجة عليه و يؤكد ذلك ما جاء في كتاب الضوابط: " و مع أن الاعتراف الصادر من المتهم بمجلس القضاء أقوى صور الاعتراف من حيث ثبوت صدوره من المتهم وقيمته في إثبات التهمة لأنه يصدر منه في الوقت الذي لا يمكن أن يجهل فيه نتائج أقواله فان الاعتراف غير القضائي إذا كان صادرا بالكتابة و لم تكن الكتابة مذكورة أو كانت مذكورة و ثبت بالطرق القانونية فانه لا يكون اقل قيمة من الاعتراف القضائي و يكون مثله خاضعا لتقدير القاضي و إن كان شفهيا فيمكن إثبات صدوره عند اللزوم شهادة الشهود إذا كان موضوعه يقبل الإثبات بالنسبة و إلا فلا يمكن إثباته. كما جاء في موضع آخر قولهم: " و لما كان الإقرار غير القضائي لم يحصل أمام القضاء فان حجيته يكون تقديرها متروكا للمحكمة فلها أن تعتبره دليلا كاملا في الإثبات فيكون حجة قاطعة على المقر و لا يجوز تجزئته و قد تعتبره مجرد قرينة آو مبدأ ثبوت بالكتابة آو تأخذ ببعضه و تترك البعض الأخر و قد لا تأخذ به أصلا".[1]

إذن و بناء على ذلك نجد حجية الإقرار غير القضائي تخضع لمدى اقتناع المحكمة به أي محكمة الموضوع إذ لها أن تأخذ به كاملا أو تطرحه كاملا و كذا لها إن تأخذ ببعضه و تطرح البعض الأخر منه فهذا يرجع أولا وأخيرا لمدى اقتناعها به.[2]

إذن الإقرار غير القضائي هو الإقرار الذي يصدر من المتهم أمام الجهة أخرى غير الجهات القضائية كان يصدر مثلا أمام مأمور الضبط القضائي أو في تحقيق إداري أمام أحد الأشخاص أو دون ورقة عرفية أو رسمية أو عن طريق التسجيل الصوتي و حجيته تخضع لمدى اقتناع محكمة الموضوع به.

و خلاصة القول عن حجية الإقرار قضائيا كان أم غير قضائيا بأن تقدير قيمته خاضع كغيره من الأدلة لتقدير قاضي الموضوع فمتى توفرت شروط صحتها و اقتناع القاضي بهما حكم بهما و إلا فلا. و من ثم فإنه"لا فرق القانون بين اعتراف و أخر أي قضائي أو غير

[1] – صليحة بوجادي نفس المرجع السابق صفحة 220–224

[2] – نفس المرجع السابق صفحة 224–225

قضائي فإن كلاهما من حيث القيمة سواء و كلاهما يصلح دليلا تبنى عليه الإدانة إذا اطمأن القاضي إليه", إذن فكل من الإقرار القضائي وغير القضائي خاضع لسلطة محكمة الموضوع في تقديره إلا أن أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الإقرار تنحصر في أن "الاعتراف غير المرئي باعتباره يقدم الى القضاة في صورة شهادة شخص على صدوره من المتهم أو في صورة إثبات هذا الاعتراف في محضر أو محرر أخر تكون له قوة الإثبات التي تعطي شهادة أو المحاضر أو المحررات و هي في مجملها خاضعة لمبدأ (الاقتناع القضائي) و من ذلك انه لا يلتزم القاضي بالاعتراف و لا يأخذ به إذا لم يقنع به و تيقن رغم إصرار المتهم عليه انه اعتراف غير صحيح و لا يطابق الحقيقة فهو بنوعيه دائما يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي إذ لا يجوز أن تلزم القاضي بالأخذ باعتراف الذي تيقن كذبه حتى لا يزج بإدانة بريء أو إصدار حكم مناف للعدالة و من هنا يجوز أن يحكم ببراءة متهم على الرغم من اعترافه بالجريمة طالما لم يقتنع هو بذلك الاعتراف الصادر منه. مع العلم أن هذا قد ذكر سابقا في عنصر التقدير.

الفرع الثاني:الاعتراف الكامل و الجزئي

الاعتراف من حيث مدى توافر الركن المادي و المعنوي للجريمة نوعان أيضا هما:

1. **الاعتراف الكامل :** و هو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بانتسابه للجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية و المعنوية و هذا ما ورد ذكره في اعتراف المتهم من الاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق وذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة ، وإذا كان الاعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية والمعنوية وعلى ذلك فإن النسب يكون واجبا في الاعتراف الكامل إذا قضت المحكمة بالبراءة بمعنى أنه على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك.[1]

[1] ––دكتورة صليحة بوجادي, الإثبات بالإقرار في المواد الجنائية,

الاعتراف ينقسم الى عدة أنواع من بينها الاعتراف الكامل و هو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه، كما وصفتها سلطة الاتهام و ذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة أي في مرحلة المحاكمة ، أما إذا كان الاعتراف أمام قاضي التحقيق أي في مرحلة التحقيق الابتدائي فإنه يكون كاملا إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعي و المادي و المعنوي كاتهام لشخص مثلا بالسرقة فيعترف بقيامه بها أو اتهام شخص بجريمة خيانة الأمانة أو النصب فيعترف بها.

2. **الاعتراف الجزئي:** هو الاعتراف الذي يقر فيه بانتسابه للفعل الإجرامي في ركنه المادي نافيا مع مسؤوليته عنها أو اعترافه بوصفه شريكا بالمساعدة أو إذا اقر بارتكابه الفعل في صورة مخففة بعيدة كل البعد عن التصوير المنسوب إليه كان يتم الجاني بقتل المجني عليه عمدا فيعترف هو أنه قتله خطأ . و عليه فان الاعتراف الجزئي جانب من يتمثل في صورة دليل إثبات و في جانبه الآخر وسيلة من وسائل دفاع المتهم للتهمة المسندة إليه و هو كلام واضح و من ثم يكون التسبب في الاعتراف الجزئي واجبا أيضا إذا قضت المحكمة بالإدانة.[1]

كما أن الاعتراف الجزئي هو صورة من صور الاعتراف و لذلك يجوز تجزئته هو الأخر.

كما أن الاعتراف الجزئي قد يكون كاملا فإنه قد يكون جزئيا و ذلك إذا اقتصر على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترافه مساهمة بوصفه شريكا بالمساعدة و نفى قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه و في جميع الأحوال يعد اعتراف المتهم جزئيا حتى يقر المتهم بارتكاب الجريمة و لكن في صورة مخففة و تختلف عن التصور المطلوب لو كانت التهمة المنسوبة

[1] – نفس المرجع السابق صفحة 226

إليه هي القتل العمد فيعترف بأنه قد قتل خطأ أو كانت التهمة مشددة مثل قتل عمد مع سبق الإصرار و الترصد فيعترف بالقتل فقط دون الظروف المشددة.[1]

الاعتراف الجزئي هو الذي يقتصر فيه المتهم على الإقرار بارتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها نافيا بذلك جزء من مسؤوليته عنها مثال ذلك اعتراف المتهم بمساهمته في الجريمة بوصفه شريكا بالمساعدة نافيا ارتكابه السلوك الإجرامي المنسوب إليه ففي جميع الأحوال التي يقر فيها المتهم بارتكابها سلوكا يندرج في جزء منه تحت التهمة المنسوبة إليه يكون الاعتراف جزئيا حتى و لو أورد في أقواله من الوقائع التي تنفي عنه المسؤولية الجنائية.

هنا و يكون الاعتراف جزئيا أيضا إذا اقر المتهم بارتكابه الجريمة و لكن في صورة مخففة, فتختلف الجريمة المنسوبة إليه، مثال ذلك اتهام شخص بجريمة القتل العمد، فيعترف بأنه قتل المجني عليه خطأ أو اتهام شخص بجريمة قتل مع سبق الإصرار و الترصد فيعترف بالقتل فقط دون الظروف المشددة.

و قد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بأن « أما في المواد الجنائية للقضاة الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقيا إلى إدانة المتهم».

أما في محكمة النقض المصرية فقد قضت في هذه المسألة بأن « استظهار الحكم في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصا في الاعتراف بالجريمة و اطمأنت المحكمة الى مطابقته للحقيقة و الواقع فلا يغير من إنتاجه عدم استماله على توافر نية القتل أو ظرف سبق الإصرار و الترصد ذلك انه لا يلزم أن يرد الاعتراف على واقعة بكافة تفصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها و من باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات الفعلية و الاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة وهو ما لم يخطئ فيه الحكم».[2]

---

[1]– عبد الحكيم السيد سلمان, اعتراف المتهم, دار الفكر الجامعي الإسكندرية, طبعة 2003 , صفحة 22–23

[2] – الدكتور مروك نصر الدين, محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الثاني, أدلة الإثبات الجنائي الكتاب الأول الاعتراف و المحررات, طبعة 2004

الفرع الثالث:الاعتراف من حيث حجيته

يخضع الاعتراف شانه شان باقي أدلة الإثبات الأخرى لتقدير محكمة الموضوع فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للمحكمة، فلها بعد التحقق من توافر شروط صحته التأكد من صدقه من الناحية الواقعية، و ليس معنى الاعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بإدانة، بل لها إن لم يكن من واجبها أن تحقق من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت شروط صحته و من حيث عدم تأثر إرادة المتهم بأي مؤثر خارجي، كما ينبغي عليها مراعاة توافر باقي الشروط الأخرى حتى يمكنها التعويل عليه كدليل.

1. **الاعتراف كدليل الاقتناع الشخصي:**

يستوي الاعتراف هنا مع غيره من أدلة الإثبات في حجيته و يترك لحرية القاضي حسب ما نصت عليه صراحة المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. **الاعتراف كدليل قضائي:**

يستمد هذا النوع من الاعتراف مصدره من النصوص القانونية فالقانون هو الذي يتطلبه لإدانة المتهم المعترف, هنا إدارة المشرع محل إرادة القاضي.

3. **الاعتراف كعذر معفي من العقاب:**

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الاعتراف في المادة 52 من قانون العقوبات و اعتبره كعذر معفي من العقاب إذا بادر الجناة لاعتراف بالجرائم سيرتكبها.

و اعتبره بالكشف عن جمعية الأشرار المنصوص عليه في المادة 92 من قانون العقوبات والتي تنص على »يعفي من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها».

و بعد أن تتحقق المحكمة من توافر شروط صحة الاعتراف الإجرائية تبدأ مهمتها في تقدير ذلك الاعتراف و الهدف من هذا التقدير هو التحقيق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعة بأن يكون مطابقا و ماديات الواقعة.

و يقع على عاتق المحكمة واجب التحقيق من تطابق الاعتراف الموضوعي مع وقائع الدعوى و تطابقه النفسي من حيث اتجاه إرادة المعترف الى اقتراف السلوك الإجرامي و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث قرر " إن قرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكتفيا بالإشارة الى أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون تحديد هذه الأفعال و نوعها طبيعة الأشياء المسروقة، و المواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان و النقض».

و الجدير بالذكر أن اعتراف المتهم لا يضع نهاية لإجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي بل للمحكمة أن تواصل السير في الدعوى بحثا عن أدلة أخرى رغم صدور اعتراف المتهم أمامها.[1]

المطلب الرابع:الاعتراف عن بعض الأدلة المشابهة له

الاعتراف في الدعوى الجنائية ما هو إلا دليل إثبات و قيمته تخضع لسلطة قاضي الموضوع التقدير به طبقا لمبدأ حرية القاضي بتكوين قناعته، و بالتالي فهو غير مفروض عليه و له بالأخذ بها و أن يرفضه و لكن الاعتراف في القانون المدني يختلف عن الاعتراف الجنائي فله طبيعة موضوعية فهو ينص على تصرف قانوني ففيه الاعتراف حجية قاطعة على المقر فلا يستطيع المقر العدول عنه ولا يملك القاضي أن يطلب من الخصم الذي صدر الإقرار لصالحه دليل و أيضا لا يستطيع أن يرفض القضاء له بحقه و على أساس ذلك الاختلاف الواضح في طبعه و دور كل منهما يتضح لنا مدى تقرير قاعدتنا على أن الاعتراف في القانون المدني لا يقبل التجزئة و لا يجوز الرجوع فيه و لا وجود لهما في الإجراءات

[1] – الدكتور مروك نصر الدين, نفس المرجع السابق صفحة 157

الجنائية على أية حال فإن أوجه الاختلاف بين الاعتراف الجنائي و الإقرار المدني تتلخص في البنود الآتية :

أ) تتجه قيمة المقر في الإقرار المدني الى تحمل الالتزام و ترتيب أثاره القانونية ,أما الاعتراف الجنائي فلا دخل لهذه النية و لا أهمية لها لأن القانون وحده هو الذي رتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف و لو لم تتجه نية المعترف الى حصولها فلو اعترف المتهم ضنا فإن هذا يجنبه من العقاب فلا يحول ترتيب آثار الاعتراف القانونية. .

ب) الإقرار المدني يعتبر سيد الأدلة في المسائل المدنية فهو حجة قاطعة على المقر و يعفى من إقامة الدليل على دعواه وهو ملزم للقاضي المدني ولا يجوز للمقر أن يعدل عن اعترافه إلا خطأ في الوقائع و عليه لإثبات.

أما للاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته وإنما خاضع لتقدير المحكمة.

ت) الإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا نص على وقائع متعددة وكان وجود ما معه منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى, أما الاعتراف الجنائي فيجوز تجزئته و هو أمر متروك لسلطة القاضي و تقديره.

ث) الإقرار المدني قد يكون صريحا أو ضمنيا و في ذلك تأكيد المادة 118 إثبات أما الاعتراف الجنائي يشترط أن يكون صريحا لا لبس فيه و لا غموض.

- الإقرار المدني لا يصبح صدوره إلا ممن اكتملت أهليته فالإقرار القاصر غير مقبول في الإثبات، أما الاعتراف الجنائي لا يتقيد بسن الرشد, فقد يصدر من شخص مميز يزيد سنة عن سبع سنوات.[1]

[1] – عبد الحكيم سيد سلمان, اعتراف المتهم, دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الثالثة 2002 , صفحة 23-24

الفصل الأول مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية

الاعتراف هو قول صادر من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها أما الإقرار المدني, فهو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقر را نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاها الذي يدعيه مقررا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاها (314 مادة مدني) و هذا و هناك اختلافات عديدة بين الاعتراف و الإقرار المدني نوردها حسب ما يلي:

أ) تتجه نية المقر في الإقرار المدني الى الالتزام و ترتيب آثاره القانونية أما الاعتراف الجنائي فلا دخل لهذه النية و لا أهمية لها لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف.

ب) الإقرار المدني سيد الأدلة في المسائل المدنية فهو حجة قاطعة على المقر(المادة 342 مدني) و يعفى المدعي من إقامة الدليل على دعواه وهو ملزم للقاضي المدني.

أما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته و إنما هو خاضع لتقدير المحكمة و لا يعفى سلطة الاتهام من البحث عن باقي أدلة الدعوى و لا يعفى أيضا القاضي من الاستمرار في نظر الدعوى.

ت) الإقرار المدني قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا ويعتبر الامتناع أو السكوت إقرار ضمنيا في بعض الأحوال(مادة 347 مدني) و الامتناع عن اليمين بعد عدم إنكار للواقعة المراد الاستخلاف عليها، أي إقرار بها أما الاعتراف الجنائي فيشترط أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض.

ث) الإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم من وجود الوقائع الأخرى (مادة 342 قانون مدني) .

أما الاعتراف الجنائي فيجوز تجزئته و هو أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع, و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24/04/1975 «إن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية أما في المواد الجنائية فقضاة الموضوع الحرية المطلقة

في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه و يتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقيا وقانونيا إلى إدانة المتهم»

الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا ممن اكتملت أهليته المدنية (مادة 40 ق مدني) 19 سنة كاملة فإقرار القاصر الذي لم يبلغ التاسعة عشرة غير مقبول في الإثبات و لا يمكن الاحتجاج به قبل المقر (مادة 42 ق مدني).

أما الاعتراف الجنائي فلا يتقيد به الراشد (19 سنة) فقد يصدر من شخص عمره 16 سنة (مادة 249 قانون إجراءات جزائية) و منها يظهر الخلاف بين الأهلية الجزائية و الأهلية الإجرائية.[1]

1. تميز الاعتراف عن الشهادة:

الاعتراف قول صادر من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها أما الشهادة فهو أن يدلي شخص عما رآه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها سواء في مقلة الإثبات أو النفي مع ملاحظة أن الاعتراف المتهم على غيره لا يعد اعترافا بل يعد في موقف الشهادة.

و يتشابهان (الاعتراف و الشهادة) في أن كل منهما دليل من أدلة الإثبات تساعد على كشف الحقيقة و للقاضي سلطة مطلقة في تقدير كل منها و الأخذ به أو طرحه إما أوجه الاختلاف فتبرز في النقاط الآتية:

-الاعتراف هو إقرار على النفس, أما الشهادة فهي الإدلاء بمعلومات عن الغير.

- الاعتراف وسيلة إثبات في الدعوى تكون وسيلة دفاع المتهم أما الشهادة هي وسيلة فقط بالنسبة للوقائع.

[1] – الدكتور مروك نصر الدين, نفس المرجع السابق ص 39

الفصل الأول مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية

– الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم و منه إما الشهادة واجبة على الشاهد فلو امتنع غير الأحوال التي يجد له الامتناع بحكم عليه بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات فى المخالفات وفي الجنح و الجنايات يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن 200 جنيه (مائتي جنيه لا غيره). و إن عدل الشاهد امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة كلها أو بعضها. لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله و إلا كان الاعتراف باطلا، أما الشاهد فحلف اليمين أساسي و جوهري لقيمة شهادته كدليل في الدعوى و إلا تحولت الى مجرد استدلال.

استناد الحكم الى شهادة الشهود، وجوب بيان الحكم لفحوى أقوال الشهادة مخالفة ذلك قصور.

- للمحكمة أن تزن أقوال الشهود و تقدرها التقدير الذي تطمئنت إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب طرحه أو عدم التعويل عليها .
- للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قابل المتهم أو المدافع عن ذلك, يستوي في ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا.
- يترتب على عدم حلف اليمين بطلان الشهادة ولا يجوز للمحكمة أن تعول عليها في حكمها و إلا كان تسببها معيبا و قد نصت المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربعة عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق و لا يقولون إلا الحق.
- إذا تضمن اعتراف المتهم أقوال غير صحيحة فلا يعد ذلك تزوير و لا يعاقب على الشهادة الزور.
- امتناع الشاهد عن حلف اليمين في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك يعرضه للعقوبة الواردة في المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أما الشهادة فلأهميتها و خطورتها بالنسبة لمصير الدعوى فإن القانون يعاقب على شهادة الزور طبقا للمادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المبحث الثاني:شروط صحة الاعتراف في المواد الجنائية

لكل دليل من أدلة الإثبات الجنائي شروط يجب توافرها سلفا بها ثقة المحكمة فتستند إليه في حكمها وبعض هذه الشروط ورد صراحة في التشريع و بعضها من اجتهاد الفقه و القضاء و البعض الآخر وارد في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهذه الشروط تبررها الرغبة في حماية الحريات الفردية التي تكفلها الدساتير.

و يشترط لصحة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات شروط تتفق و مكانة الصدارة التي يحتلها هذا الدليل بين الإثبات ومن هذه الشروط:

1. الأهلية الإجرائية للمعترف:

تقوم الأهلية الإجرائية للمعترف على عنصرين أساسين هما:

أن يكون المعترف مهتما بارتكاب جريمة: يشترط لتوافر الأهلية الإجرائية للمعترف أن يكون وقت اعترافه متهما بارتكاب الجريمة و على ذلك فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته لا يعتبر ما صدر عنه اعترافا بالمعنى القانوني لأنه وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن أهلا له و بمعنى أخر لم تتوافر فيه لأهلية اللازمة لاعتراف بارتكابه للجريمة وهي أن يكون متهما بارتكابها و لهذا اوجب القانون توافر بعض الأشكال ضمانا لتحديد صفة المتهم و هي إثبات شخصية و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه.

[1] – عبد الحكيم سيد سلمان, اعتراف متهم, صفحة 27

الفصل الأول مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية

المطلب الأول: تعريف المتهم

لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية و لا في النصوص المكملة له و لا في قانون العقوبات يعرف المتهم، و المتهم هو الخصم الذي يوجه إليه اتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية و هنا يجب عدم الخلط بين الدعوى الجنائية و الخصومة الجنائية فالدعوى الجنائية هي الطلب الموجه من النيابة العامة الى القضاء ، إقرار حقها في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة و نسبتها متهم معين، أما الخصومة فتشمل هذا الطلب و كافة الإجراءات الجنائية التالية له حتى تنقضي بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء فالخصومة تبدأ من وقت تحريك الدعوى الجنائية للمطالبة بإقرار سلطة الدولة في العقاب في مواجهة شخص معين (متهم) و لذلك فإن الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية لا تعتبر من إجراءات الخصومة و لا تعتبر إجراءات الاستدلال جزء في الخصومة الجنائية لأن هذه الإجراءات يبشرها أشخاص من غير أعضاء السلطة القضائية و هم رجال الضبط القضائي بناء على السلطة التنفيذية للدولة و تتمثل هذه الحالة إقرار الأمن العام ومتابعة المجرمين و ضبطهم و هذا بخلاف الإجراءات الجنائية التي تباشرها سلطات الدعوى فإنها تعتمد على السلطة القضائية و الخصومة الجنائية وفقا لهذا المفهوم. [1]

الفرع الأول: تمييز المتهم عن المشتبه فيه

يختلف المتهم عن المشتبه فيه من حيث المشتبه فيه هو كل شخص قدمت ضده شكوى أو بلاغ أو إجراء بشأنه ضابط الشرطة القضائية بعض التحريات أو الاستدلالات و الشخص المشتبه فيه يتميز عن المتهم و عن المحكوم عليه و المشتبه فيه هو شخص قامت حوله قرائن على انه ارتكب جريمة أو الاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول الى الاتهام و الشخص المشتبه فيه يبقى بهذا الوصف حتى يتم تحريك الدعوى الجنائية و إذا تم تحريك

[1] – الدكتور مروك نصر الدين, نفس المرجع السابق

الدعوى الجزائية ضده تزول عنه صفة المشتبه فيه و يتحول الى متهم، غير أن الشخص المشتبه فيه لا يتحول الى متهم إذا توفرت ضده دلائل كافية أو قوية أو متماسكة من شانها التدليل على اتهامه و هذا ما نصت عليه المادة 51 فقرة 2 من قانون إجراءات جزائية بالقول «..... إذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده الى وكيل الجمهورية وواضح من هذا النص أن الشخص الذي يجري معه البحث التمهيدي لا يعتبر متهما بارتكابه الجريمة موضوع البحث و إنما هو مجرد مشتبه فيه حتى و لو اعترف بارتكابه للجريمة و المشرع الجزائري نص على المشتبه فيه في العديد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد (41 ، 42 فقرة 452 فقرة ،10 582 ، 59) و الاشتباه لا يكون قطعا إلا بعد ارتكاب الجريمة لأنه لا يتصور الاشتباه في شخص عن جريمة لم تقع أصلا أو أنها ستقع و بداية التحريات من طرف الضبطية القضائية سواء من تلقاء أنفسهم أثناء قيامهم بعملهم حسب المادة 42 من قانون إجراءات جزائية أو بناء على بلاغ أو شكوى حسب المادة 17 من قانون إجراءات جزائية أما إذا وقعت الجريمة و بقي الشخص غير معلوم فهنا رغم قيام رجال الضبطية بالتحريات إلا أن صفة المشتبه فيه معلقة حتى تظهر قرائن قوية تدل على الفاعل فإذا لم يظهر و لم يعلم أمر الفاعل طيلة هذه المرحلة قدم ملف التحريات الى وكيل الجمهورية للتصرف فيه فإذا رأى هذا الأخير ضرورة إجراء تحقيق من طرف قاضي التحقيق أرسل إليه ملف التحريات و طلب منه فتح تحقيق ضد المجهول فإذا اكتشف أمر المتهم أثناء التحقيق صار متهما و إن لم يعلم اصدر قاضي التحقيق أمر انتقاء وجه الدعوى بجهالة الفاعل, أما إذا رأى وكيل الجمهورية عدم أهمية الدعوى من معرفة الفاعل اصدر أمر بحفظ و تنتهي صفة الاشتباه بالتقادم حسب المواد 9-8-7 من قانون الإجراءات الجزائية بحفظ الملف و باتهام الشخص و إحالته سواء لتحقيق أو المحاكمة.

هذا و الفرق بين المشتبه فيه و المتهم في مرحلتي الاستدلال و التحقيق الابتدائي يظهر في قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه فإذا وصلت الى الشك في إسناد التهمة إليه كان متهما،

أما إذا كانت من الضعف و البساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه و هذا المعيار موضوعي بحث و لا يمكن ضبطه إلا أن في الإجراءات الشكلية التي يجمعها القانون ما يساعد على تحديد نظرة المحقق الى شخص هل اعتبره متهما أو مجرد مشتبه فيه من الناحية القانونية لا يميز القانون إلا بسن المتهم و الشاهد و لا يعرف التميز بين المتهم و المشتبه فإذا كان الشخص لازال في دائرة الاشتباه في أمره فان المحقق سوف يسأله بوصفه شاهدا حتى تتجلى حقيقة أمره و يصبح لاتهام و لما كان القانون قد اوجب في مرحلة التحقيق الابتدائي تحليف الشاهد اليمين دون المتهم فان تحليف اليمين يبدو شكلا جوهريا يميز بين المتهم و الشاهد مع ملاحظة الأحوال التي يعفى فيها الشاهد من حلف اليمين و الشخص طلما سمع كشاهد في الدعوى فان كل ما يصدر عن من أقوال لا يعتبر اعتراف ضد نفسه و إذا فرض و اعترف المتهم بارتكاب الجريمة أثناء سماع أقواله كشاهد فيجب على المحقق أن ينتهي من سماعه فورا كشاهد و يسمعه عن التهمة المسندة إليه غير أن الأمر يبدو معقدا في مرحلة الاستدلالات حيث لا يحلف ضابط الشرطة القضائية الشاهد اليمين القانونية و يصعب بالتالي تحديد مركز الشخص الذي سئل في محضر الاستدلالات هل كان شاهد أم متهما غير أن المحضر المحرر من ضابط الشرطة القضائية يفصح صراحة على مركز الشخص المسؤول في نظر ضابط الشرطة القضائية و خاصة عن طريق سماعه.

نستخلص من هذه الفقرة الى القول بأن المتهم هو من توافرت ضده أدلة قوية و متماسكة و كافية لتوجيه الاتهام إليه و تحريك الدعوى الجنائية ضده و يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده إما بإحالته الى المحاكمة أو الى التحقيق كما يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضده من طرف القضاء الجالس في حالة جرائم الجلسات.[1]

[1] – الدكتور مروك نصر الدين, المرجع السابق صفحة 59

2. الشروط الواجب توافرها في المتهم:

من المتفق عليه أن الدعوى الجنائية شخصية وهذه نتيجة حتمية لشخصية العقوبة فلا ترفع الدعوى إلا على من ينسب إليه ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها و من ثم كان من الضروري توافر الشروط التالية:

1) أن يكون المتهم في الدعوى الجنائية شخصا طبيعيا موجودا فلا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت فإن حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تعيين إصدار الأمر بحفظ الدعوى و إن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنه يتعين الحكم بانقضائها.

كما تباشر الدعوى الجنائية ضد الشخص المعني لان هذا الشخص أصبح حسب المادة 5 من أمر 1996 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج للمسألة الجنائية و تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة على ممثل الشخصية بصفته لا بشخصه, فإذا تغيرت هذه الصفة أثناء مباشرة الدعوى تعين توجيه الإجراءات الى ممثل الحقيقي للشخص المعني.

2) أن يكون الشخص الطبيعي معينا بالذات و هنا يجب التفرقة بين فريضتين:

الفريضة الأولى:

و تتمثل في اتخاذ الإجراءات في مرحلة الاستدلالات و أثناء التحقيق الابتدائي فإذا وقعت الجريمة و بدأت الجهة المختصة ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق في مباشرة الإجراءات فإنه لا يشترط أن يكون فاعلها معينا بذاته و اسمه فقد يكون مجهولا لم يكتشف بعد الاستدلالات أو التحقيق عن شخصه كما أنه قد يكون معينا بأوصافه دون أن يعرف اسمه.

الفريضة الثانية:

إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فإنه يشترط أن يكون المتهم محددا بشخصه وذاته لأن الإجراءات في هذه المرحلة و ما فيها من حقوق وواجبات لا تتصور بغير هذا التحديد حيث أنه لا يشترط أن يكون المتهم معروفا باسمه كاملا فقط يضبط شخص في حالة تلبس و يرفض الإفصاح عن اسمه كونه أبكم هذا الأمر لا يمنع من رفع الدعوى ضده، كما لا يشترط أن يكون الشخص حاضرا فغيابه لا أهمية له في هذا الصدد حيث يمكن للمحكمة الحكم في غيبه بشرط إذن تتوافر هويته.

3) أن يكون المتهم هو من ارتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو محرضا أو شريكا فالمسؤولية الجنائية لا تترب على أفعال الغير، و إن أمكن أن يترتب عليها مسؤولية مدنية، وعلى ذلك فإن الدعوى لاترفع في جريمة يرتكبها الصغير أو المجنون على الوالي أو الوصي أو القيم إلا إذا نسب إلى أحدهم خطأ شخصي ثابت يكون قد ساهم به في النتيجة التي حصلت.
4) أن يكون المتهم خاضعا للقضاء الوطني، فمن المقرر أن بعض الأشخاص لا يمكن توجيه الدعوى الجنائية ضدهم لأنهم يتمتعون بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني، كرؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين والسفراء ففي مثل هذه الحالات تكون أمام أشخاص يعجز القضاء الوطني على الامتداد إليهم بسبب ما يتمتعون به من حصانة.
5) أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك و التميز والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ضده، فإذا اثبت أن المتهم قد طرأت عليه عاهة في عقله يعود إليه رشده طبقا للمادة 21 من قانون العقوبات و يستوي في هذه الإجراءات أن تكون إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة.[1]

[1] – الدكتور مروك نصر الدين, نفس المرجع السابق صفحة 62

الفرع الثاني: توافر الإدراك و التمييز لدى المعترف

لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمعترف يجب أن يكون متمتعا بالإدراك أو التمييز وقت إدلائه بالاعتراف و يقصد بالإدراك أو التمييز قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله و طبيعتها و توقع أثارها و على ذلك لا يتمتع بهذه الأهلية كل من المجنون و المصاب بعاهة عقلية و المكره و الصغير و السكران و هو ما يتعرض له في ما يلي:

1 **اعتراف الصغير:** من المقرر في القانون المدني أن إقرار القاصر الذي لم يبلغ التاسعة عشرة سنة حسب المادة 40 مدني، لا يعتد به طبقا لأحكام المادة 42 مدني التي تقول لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغره في السن أو عنه أو جنون غير مقبول في الإثبات و لا يمكن الاحتجاج به قبل المقر إلا فيما هو مأذون به من تصرفات.

أما بالنسبة لاعتراف الجنائي فيثور التساؤل عما إذا كان يشترط أن يبلغ المتهم سنا معينة حتى يؤخذ باعترافه كدليل ؟

لإجابة على السؤال نرجع للنصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة:

تنص المادة 49 عقوبات على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 عاما إما لتدابير الحماية لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة مخففة. و نصت المادة 442 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.

و نصت المادة 243 من قانون إجراءات جزائية لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على الفصل البالغين من العمر ستة

عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

إذن من هذه النصوص مجتمعة يتبين أن المشرع الجنائي منح لأحداث أحكاما خاصة بهم و انه فرق بين طائفتين.

الطائفة الأولى: وهي خاصة بالأحداث اقل من 13 عام، هؤلاء الأحداث لا توقع عليهم عقوبات إطلاقا حسب المادة 49 فقرة 1ع " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ما عدا في المخالفات فإنهم يمكن أن يخضعوا للتوبيخ كالتسليم للوالدين، أو الوضع في مؤسسة علمية المادة 49 فقرة 2 ع".

الطائفة الثانية: و هذه الطائفة خاصة بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين (18-13) عام و هذه الطائفة أعطى المشرع للقاضي حق الاختيار في أن يوقع عليه تدابير الحماية و التربية في مواد الجنايات و الجنح- المادة 49 فقرة 3 عقوبات, ا وان يوقع عليه توبيخ في مواد المخالفات أو يوقع عليه عقوبات التي نصت عليها المادة 50 عقوبات.

إذن من هذه النصوص القانونية نقول أن:

الطائفة الأولى: الاعتراف الصادر من الصغير الذي يقل سنه عن 13 سنة لا يعتد به لعدم تميزه تميزا صحيحا بين الخير و الشر و ذلك راجع لعدم نضج العقل في هذا السن و بالتالي تنتفي عنده القدرة العقلية التي تستند إليها حرية الاختيار الصحيح.

الطائفة الثانية: التمييز عندهم متوفر بحيث يميزون بين الخير و الشر و لكن النضج العقلي غير كامل لذلك يعتبرون في حكم ناقص الأهلية الجنائية الأمر الذي يجعل مسؤوليتهم ناقصة.

وعليه فلاعتراف الصادر عن الحدث الذي يكون سنه بين (13/18) يكون اعترافا ناقصا لنقص أهليته، و هذا ما جعل المشرع الجنائي يراعي هذا الأمر و يتدرج في العقوبة حسب

المادة 51/50 عقوبات و من ثم فان مثل هذا الاعتراف يقع على القاضي– قاضي الأحداث– تقديره كما يقع عليه عبء فحصه فحصا دقيقا للتأكد من صحته أولا و لمطابقته للجريمة ثانيا, و لقصد فحصا دقيقا للتأكد من صحته أولا و لمطابقته للجريمة ثانية و لقصد الحدث ثالثا، و لمدى فهم الحدث لطبيعة اعترافه رابعا و كل ذلك تطبيقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل الاعتراف شأنه شأن بقية الأدلة، و هو يخضع للسلطة التقديرية و في حالة القصر يكون أولى من البالغين.

2 اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل:

تعريف المجنون: لم يرد في القانون أو الطب تعريف للجنون و من ثم تعددت و اختلفت التعريفات التي قيلت في الجنون، و يعود السبب في هذا الاختلاف إلى أنه لا يوجد في علم الطب العقلي تعريف ثابت للجنون و هذا أيضا راجع الى أن هناك حالات مرضية كثيرة تخلف في مظاهرها أو مسبباتها تؤدي الى فقدان الشخص وعيه وإرادته وبالتالي إلى فقدان إدراكه لها يحيط به و أفعاله.

و رغم ذلك حاول أطباء الأمراض العقلية وضع تعريف طبي للجنون فجاءت الصيغ المستعملة متشابهة من حيث مضمونها فقد عرفه البعض بأنه " الجنون عارض نفساني يعكس ضعفا أو فقدانا جزئيا أو كليا و نهائيا للمواهب النفسية و الذهنية و الشعورية" و عرفه البعض الآخر بأنه " الجنون هو نتيجة لمرض عقلي يتصف بضعف في الحواس أو الذكاء و الإرادة و عدم الارتباط بين الأفكار و غياب المبادرة الذهنية" فالمجنون بهذا المعنى فاقد لموهبة إدراك الأشياء بصورة سليمة و إدراك ارتباطها ببعضها البعض و المقارنة بينها و تذكرها مما يجرمه من إمكانية التفكير الصحيح و التفكير و التفكير الصحيح هو نتيجة الاستذكار الأفكار التي تخزنها أو تولدها الخلايا الدماغية فترتبط ببعضها برباط ذهني ينسجه الإنسان عبر الإدراك و الإحساس والتصور والتذكر و ذلك من خلال عمل إرادي ي

يمكنه من التحكم بالأفكار و حركاته فيظهر منها ما يريد أو يخفيه كما يحاول من خلال التركيز على موضوع معين إيجاد الحلول الذهنية المناسبة له.

و تعتمد عملية الربط هذه على جهاز دماغي و عصبي سليم يعمل بانتظام مما يؤمن بدوره انتظام العملية المذكورة فيأتي التفكير سليما، أما إذا تخلت عملية الربط هذه حلقات فارغة تعذر توفر سياق منطقي طبيعي و سليم بين مراحل العملية الذهنية كالإدراك و الاستذكار فيضرب النسق الفكري و يفقد تماسكه فتأتي الأفكار دون رابط بينهما و دون إدراك لمضمونها و كأنها فترات مبعثرة و هذه هي الصورة الواقعية للمجنون، فالجنون وفق هذا المفهوم هو كل من يشكو خلال عملية النسق الفكري كما يشكو من حلقات فارغة ضمن هذه العملية فتاتي الأفكار غير مرتبطة بين بعضها البعض و غير متجانسة و كأنها صور أو تخيلات تمر أمام ناظريه دون أن يدرك معناها، فهو غير قادر على تذكر ما تعنيه في الواقع فتصبح تصرفاته بمثابة التصرفات الآلية العضوية كما تصبح كلماته عبارة عن بوارد لصور و تلاحق جامع بينها دون أن يفقه معناها, كما انه يسمع الكلمات دون مقدرة على فهم مضمونها لأن عملية الاستذكار و الربط معطلة لديه.

و عرفه البعض الجنون بأنه " حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أم يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة.

و عرفه البعض بأنه " عدم قدرة الشخص على التوقيف بين أفكاره و شعوره وبين ما يحيط به الأسباب عقلية. و عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " الجنون هو عاهة في العقل توقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي"

- **عدم مسؤولية المجنون:** نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أن " لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" يتضح من هذا النص أن المشرع ذكر عاهة الجنون دون بقية عاهات العقل الأخرى وهذا في نظرنا قصور في

التشريع ذلك أنه إذا ارتكب شخص مريض بمرض عقلي فعل مجرم قانونا فكيف تتم متابعته في غياب النص القانوني و مع تطبيق مبدأ الشرعية حسب المادة 1 من قانون العقوبات، لذلك المشرع الفرنسي في المادة 64 و المشرع المصري في المادة 62 تنبها لهذه الحالة و نص على الجنون و عاهة العقل و بهذا شملا كل حالات إضراب القوى الذهنية التي يزول فيها الإدراك أو الاختيار لذلك وجب على المشرع مراجعة المادة 47 عقوبات بإضافة فقرة جديدة تتعلق بعاهة العقل كلفظ الجنون و ذلك حتى يستقيم النص مع غيره من النصوص القوانين المقارنة و حتى لا يقع القضاء في حرج في حالة ارتكاب أي شخص مريض مرضا عقليا–غير مجنون– للجريمة.

وواضح من هذا النص أن المجنون لا يسأل جنائيا لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية لفقده الشعور و الاختيار وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة و لكن يشترط أن يكون المرض من الجسامة بحيث يعدم الشعور و الاختيار.

و هذا و تمتع المسؤولية الجنائية حسب النص أعلاه إذا توافرت الشروط التالية:

1. إصابة الشخص بالجنون
2. أن يؤدي هذا الجنون الى فقد الشعور أو الاختيار
3. معاصرة الجنون ارتكاب الفعل المكون للجريمة

أو اعترافه بعد ارتكاب الجريمة وهذا ما يظهر من نص المادة 21 من قانون العقوبات, و قد نصت المادة 21 من قانون العقوبات على أن " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها".

واضح من هذا النص أن الجنون قد يكون سابق عن الفعل الإجرامي كما يكون لاحق له و هو ما سنفصله فيما يلي:

- **الجنون السابق لارتكاب الجريمة:** طبيعي أن تكون حالة الجنون التي تستدعي الإعفاء من المسؤولية الجنائية هي التي كانت مسيطرة على الفاعل عند قيامه بعمله الإجرامي، وبالتالي فإن حالة الجنون السابقة على الفعل و غير مرتبطة به ارتباطا مباشر لا تؤثر على المسؤولية الجنائية التي تبقى قائمة وإن كان لها تأثير على تحديد العقوبة و الرأي السائدين لأطباء و الفقهاء هو أن من أصيب بعوارض جنون سابقة على ارتكاب جريمة يعتبر ذا شخصية أصابها اهتزاز و اضطراب فلم تعد طبيعته تماما كما هي حال الشخصية العادية السليمة، و بالتالي على القاضي أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار.
- **الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة:** إذا حدث الجنون بعد ارتكاب الجريمة وأثناء المتابعة أو المحاكمة فالمحكمة في هذه الحالة أن تتوقف عن متابعة إجراءات المحاكمة بشأنه لغاية شفائه فيما إذا كان قابلا للشفاء حيث يعاد الى المحاكمة و إنزال العقوبة عليه في حالة ثبوت جرمه أما إذا كان جنونه مطبقا و كاملا فلا يوجد نص في القانون يلزم المحكمة بالتوقف عن نظر الدعوى و بالتالي فإنها تستمر في نظر الدعوى على أن تتخذ بحق المتهم عند ثبوت ارتكابه الجرم التدبير الاحترازي المناسب تطبيقا المادة 21 عقوبات باعتبار أن العقوبات لا توقع إلا على صحيح العقل طبقا للمادة 47 .

و قد استقر قضاء المحكمة العليا في هذه الحالة على ما يلي:

يختلف حكم المجنون بحسب ما إذا كان لاحقا بالجريمة أو معاصر لها فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحكمة حتى تزول و يعود الى المتهم من الإدراك و الرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها انعدام الإدراك فيه و

مسؤولياته الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.

لذلك يعتبر منسوبا بالقصور و يستوجب النقص قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناء على تقرير طبي اثبت الجنون يوم الفحص دون أن يبين ما إذا كان المتهم مجنون يوم اقتراف الجريمة وفي قرار آخر قضى:" كما يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة بناء على خبرة طبية أولى تقرير عدم مسؤوليته الجنائية و خبرة طبية مضادة تثبت نقصان مسؤوليته الجزائية."

و تقدير حالة المتهم العقلية و مدى تأثيرها على المسؤولية الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، و هي حسب جانب من الفقه غير ملزمة قانونا بندب خبير، إذا رأت أن ما لديها من الأدلة و القرائن يكفي للحكم على حالة المتهم العقلية، و لكن من الواجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضائها في هذه المسالة بيانات فيما لا إجمال فيه.

إذ ثبت أن المتهم مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها فلا يمكن مسألته لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية، و إذا هذا القانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة،وهو في حالة جنون فمن باب أولى يستبعد الاعتراف الصادر منه لذات السبب.

كما لا يعتد في الإثبات باعتراف المتهم المريض بمرض عقلي أو مرض نفسي رغم أن المشرع اغفل النص عليها نظرا لان هذه الأمراض تعدم الشعور و الإدراك و تؤثر في مقدرة على فهم ماهية أفعاله و طبيعتها و توقع أثارها، و قضت محكمة النقض الايطالية بأنه لا وجه للطعن في الحكم إذا رفض القاضي طلب الدفاع إجراء خبرة عقلية على أساس عدم وجود دلائل قوية و مؤسسة تثير الشك في سلامة القوى العقلية للمتهم و تتعلق باضطرابات أو أعراض مرضية.

نقض صادر يوم 21/12/1960 مشار إليه مؤلف الدكتورة أمال عثمان الخبرة صفحة 134 و لكن لتطبيق هذه النتيجة المتمثلة في استبعاد و الاعتراف الصادر من المجنون لابد من إتباع إجراءات لتحقيق ذلك وهو ما سنتعرض له في العنصر الموالي.

- **التمسك بحالة الجنون:** حالة الجنون حسب المادة 47 من قانون العقوبات, هي مانع من موانع المسؤولية الجنائية، و موانع المسؤولية الجنائية هي من الدوافع التي يقع عبئ إثارتها و التمسك بها و إثباتها.[1]

3 **اعتراف السكران:** السكر نتيجة تناول عقاقير مخدرة أو كحول فيترتب عليها فقدان الشعور والإدراك و إذا تناول الشخص الكحول أو المادة المخدرة بدون علمه اعتبر سكرا قهريا إما إذا تناوله بعلمه فيكون سكرا اختياريا و عليه فان اعتراف السكران لا يؤخذ ما دام السكر قد افقده كامل وعيه و يستوي في ذلك أن يكون قد تعاطي المسكر باختياره أو قهرا عنه، وذلك انه في هذه الحالة لا يكون أكثر من محض هذيان و لا ينحصر فقدان الوعي على تعاطي المواد الكحولية بل ينصرف أيضا الى الغيبوبة الناتجة عن المواد المخدرة مثل الأفيون و الحشيش و الهيروين أو أي مادة أخرى تؤدي الى فقدان الشعور و الإدراك.[2]

أما إذا كان المتهم لا يفقد الشعور تماما فلا يبطل اعترافه و لكن للمحكمة أن تأخذ به إذا تأيد بأدلة أخرى مع مراعاة أن تقدير توافر السكر و فقدان الشعور من المسائل الموضوعية و التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

[1] -- الدكتور مروك نصر الدين,نفس المرجع السابق صفحة 72-73

[2] - نفس المرجع السابق صفحة 74-80

المطلب الثاني:الإرادة الحرة

الإرادة الحرة هي تمتع المتهم بحرية الاختيار وقدرة الشخص على توجيه نفسه الى عمل معين أو الامتناع عنه بعيدا عن المؤثرات الخارجية، فالإكراه يسلب الإرادة حريتها الكاملة و هو لا ينفي الجريمة إنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني لذا يجب استبعاد الإكراه الذي يعد أقدم وسائل التأثير في إرادة المتهم بغية الحصول على اعترافه فهو إتيان الشخص أمرا آو قولا أو فعلا من غير أن يكون فيه رغبة و لا يلزم شرعا.

و تطبيقا لذلك فالاعتراف الذي يقول عليه في مجال الإثبات الجنائي يجب أن يكون صادر عن إرادة حرة وواعية، و هذا يقتضي أن يكون المتهم على علم بما تم في الدعوى مدركا معنى ما يقربه متمتعا بحرية الاختيار، و لذلك يجب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة لحمل المتهم على الاعتراف سواء أكانت مادية أو معنوية. و سنتولى بيان الوسائل المختلفة لانتزاع الاعتراف من المتهم أولا ثم لضمانات صدور الاعتراف عن إرادة حرة ثانيا.[1]

الفرع الأول:الإكراه المادي

ينقسم الإكراه الى قسمين:

النوع الأول يسمى بالإكراه المادي: و من أهم صوره ما يلي:

1 العنف
2 الاستجواب المطول
3 استخدام كلاب البوليس

[1] – نصر الدين مروك, نفس المرجع السابق صفحة 92

الفصل الأول مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية

سنتولى شرح كل صورة على حدة:

1. العنف:

هو عبارة عن فعل مباشر يقع على الشخص فيه مساس بجسمه و بمعنى آخر العنف هو كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته و تعطيل إرادة المتهم قد تكون بسلبها نهائيا، بحيث تشمل حرية الاختيار أو بسلبها نسبيا بحيث يترك لها فرصة للتعبير و لكن على غير رغبتها هذا ما تجدر الإشارة إليه هو أن العنف يتحقق في حق المتهم بغض النظر عن درجاته و مهما كان قدره طلما فيه مساس لسلامة جسم المتهم و يستوي أن يكون هذا العنف قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئا من ذلك.

يعتبر عنفا تعذيب المتهم أو قص شعره أو شاربه أو لحيته، أو طلاء وجهه أو جسمه بطلاء أو انتهاك عرضه، أو دفعه بقوة أو تمزيق ملابسه بالقوة أو حبسه أو حرمانه من الطعام و وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده قبل الاستجواب.

فإذا وقع على المتهم عنفا فإن الاعتراف المترتب على ذلك يكون باطلا و يتعين استعباده و عدم التعويل عليه كدليل في مجال الإثبات لأن المتهم الذي يخضع لهذا العنف لا يتصرف بحرية و تكون إرادته معينة و بالتالي فأي اعتراف يصدر منه لا قيمة له.

و هذا من أهم مظاهر العنف التي مورست و مازالت على الشخص المتهم هو التعذيب حيث يعد التعذيب من بين الوسائل التي استخدمت منذ زمن بعيد في إجراءات التحقيق لاسيما عند الاستجواب و القصد منه حمل المتهم على الاعتراف بما نسب إليه من اتهامات.[1]

[1] – الدكتور مروك نصر الدين, نفس المرجع السابق صفحة 92-93

2. إرهاق المتهم بالاستجواب المطول:

نظرا لعدم إقبال الجنات على الاعتراف بجرائمهم بشكل مباشر، قدم القانون الاستجواب كوسيلة لاستخراجه منهم و الاستجواب في حد ذاته هو مجرد إجراءات التحقيق و منه كل ما ينتج عنه من أدلة يمكن الاعتداد به و لكن المسؤول عن الاستجواب قد يسيء استعمال سلطته و يطيل استجواب المتهم بغية إضعاف تحمله و قدرته على التركيز و الانتباه و هذا يزيد من فرص إجابته عن الأسئلة بإجابات تدينه و لا شك أن الاستجواب المطول يؤثر على المعترف و يضعف إرادته و منه لا يجوز الأخذ بالاعتراف الناتج عنه.[1]

و لكن لا يوجد معيار يحدد المدة التي يعتبر الاستجواب فيها قد زاد عن حده فالمشرع لم يحدد مدة الاستجواب بل نص فقط على ضرورة تدوين فترات بدء و نهاية و كذلك فترات الراحة في محضر السماع و منه فالأمر راجع للقاضي لتحديد حسب بنية المتهم و شخصيته إن كانت مدة الاستجواب المذكورة كفيلة بإرهاقه.

3. الاستعانة بكلاب الشرطة:

كلاب الشرطة هي نوع خاص من الكلاب لها مزايا تنفرد بها وهي المستخدمة في التعرف على الجناة.[2]

تعد الكلاب من المخلوقات التي وهبها الله صفات مميزة و فريدة, لذا استقدمها الإنسان قديما و حديثا و لا سيما في المجتمعات الصناعية المتقدمة، فضلا عن استخدميها كرفيقة في أمولا كثيرة، تستخدم من قبل جهاز الشرطة للكشف عن الجرائم وخاصة جرائم القتل و السرقات و الكشف عن المخدرات والأسلحة في الجمارك فضلا عن الاستخدامات المدنية.[3]

---

[1] – فتحي سليماني, الاعتراف في المادة الجزائية مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء 2006 , صفحة 25

[2] –1– قدري عبد الفتاح الشهاوي, أدلة مسرح الجريمة, الإسكندرية طبعة 1987 , صفحة 170

[3] – دكتور فخري محمود خليل, الإثبات الجنائي بين الاعتراف و الوسائل العلمية الحديثة

4. الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي:

يتم التنويم المغناطيسي من خلال إحداث حالة من النوم الصناعي للشخص الواقع تحت هذا التأثير إلا أن هذه الطريقة لم تحظ بقدر من الأهمية إلا في السنوات الأخيرة, حيث استعملت هذه الطريقة لأول مرة في عام 1734 في المجالات العلمية لذا عرفت هذه الطريقة بالطريقة المسمارية نسبة الى ذلك الطبيب النمساوي الذي استعملها في علاج مرضاه.[1]

5. الاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب:

ظهرت أجهزة ميكانيكية حديثة و من تلك الأجهزة جهاز كشف الكذب و يعتبر جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية الحديثة التي تؤثر على الإرادة نسبيا دون أن تسلبه، و يستخدم هذا الجهاز في مجال البحث الجنائي لمعرفة صدق أو كذب أقوال المتهم, كما يمكن استغلاله للوقوف على مدى درجة صدق الشاهد في شهادته و يكون استخدام جهاز كشف الكذب عن طريق الانفعالات النفسية التي يثيرها توجيه الأسئلة الى الشخص بتسجيل التغيرات التي تحدث في التنفس و ضغط الدم و الحركات اليسيرة لليدين و درجة مقاومة عند ضربات تيار كهربائي ضعيف و توجه الى المستجوب أسئلة صريحة وواضحة تتعلق بظروف الواقعة و يجب أن تعد هذه الأسئلة قبل إجراء التجربة و يعطي منها رقم تسلسل بعد أن يحيط من يقوم بالاختبار بضرورة الواقعة و جميع المعلومات والأدلة المتصلة بها، و يشترط أن تكون الأسئلة معدة بكلمة نعم أولا و أن تكون خالية من الكلمات انفعال الشخص المستجوب ولو كان بريئا ككلمة قتل أو سرقة.[2]

[1] – حمود حيدر, الإقرار و دوره في الإثبات الجزائي مذكرة التخرج, جامعة مستغانم, 2018, صفحة 18

[2] – محمد فتحي, علم النفس الجنائي تأصيلا وتحليلا, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, صفحة 189

الفرع الثاني:الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي هو تأثير نفسي على المتهم بغير اتجاه لإرادته يكون عادة بصورة تهديد بإلحاق ضرر كما يتحقق بكل ما من شأنه الضغط على إرادة المتهم للحد من حريته في الكلام و يتحمل الإكراه المعنوي الأتي:

1) **الوعد:** هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه و يكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار و الإقرار، بمعنى آخر الوعد هو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم يتحسن صرفه و إذا اعترف بجريمته مثلا له وعد المتهم بالعفو عنه أو باعتباره شاهدا أو يعدم محاكمته أو بالإفراج عنه أو بعدم تقديم الدليل ضده في المحاكمة أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه، أو إنقاص عدد التهم المتابع بها و الاعتراف الصادر نتيجة التأثر بهذا الوعد و أيضا من الصعب على الشخص العادي مقاومة هذا الوعد، إذ من المحتمل أن يدفع هذا الوعد المتهم الى أن يعترف اعترافا غير حقيقي أملا في المنفعة التي وعد بها، أما إذا كانت الفائدة التي ستعود على المتهم نتيجة الوعد أو الإغراء لا تتناسب مع الضرر الذي سيصيبه من الاعتراف بالجريمة و لا يكون من شأنه أن يدفع الشخص العادي إلى اعتراف غير حقيقي، فإنه هذا الوعد لا يبطل الاعتراف، مثال ذلك الوعد بمكافأة مالية أو عينية، فهذا الوعد ليس كافيا لاستبعاد الاعتراف بحيث أنه لا يتصور أن يتنازل شخص بريء بإرادته عن حريته نظير جائزة مالية أو عينية إذا اعترف.[1]

2) **التهديد:** يعتبر التهديد ضغط يؤثر على إرادة الشخص فيوجهه لسلوك معين فيتصرف عكس ما يريده فهو مضيق لنطاق عمل الإرادة، فهو يختلف عن الإكراه المادي الذي يتحقق بوقوع الفعل على المتهم لا مجرد التهديد بأحداثه. [2]

---

[1] – الدكتور مروك نصر الدين, محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي,طبعة 2004 ,صفحة 123-124

[2] –المستشار عدلي خليل, اعترافات المتهم فقها و قضاء, المكتبة القانونية القاهرة, طبعة 1987 , صفحة 17

قد يؤثر التهديد في إرادة المتهم فيجعل اعترافه اعترافا باطلا لأن المتهم سيجد نفسه بين أمرين إما أن يعترف لكي يتفادى الضرر المهدد به و إما لا يعترف فيتعرض للخطر.[1]

3) **تحليف المتهم اليمين:** من المستقر عليه في النظم القانونية المقارنة أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين لأن ذلك يمثل اعتداء على حريته في الدفاع كما انه يؤدي الى وضع المتهم بين اختيارين كلاهما مرغما:

مصلحته في حلف اليمين كذبا فيخالف ضميره الديني و الأخلاقي

و مصلحته في إرضاء ضميره فيكشف عن الحقيقة و يتهم نفسه و يعرض نفسه للعقاب

4) **استعمال وسيلة الحيلة و الخدع:** يقصد بالخداع تلك الأعمال الخارجية التي يقوم بها المحقق لتأييد ما يدعيه من أقوال كاذبة لإيهام بصحة الواقعة أو الأمر المدعى به، و ذلك بغية تضليل المتهم والحصول منه على اعتراف.

و الحيلة هي تلك الأعمال الخارجية التي يؤتيها المحقق ليؤيد بها أقواله الكاذبة و يستر بها غشه، لان الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه.[2]

لا يجيز القانون استعمال وسائل الحيلة و الخداع للحصول على اعتراف المتهم حتى ولو كان الى الحقيقة متعذرا بدون استعمالها، لأن الحيلة تنوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيصب إرادته و طالما كانت إرادته معينة وقت الإدلاء بالاعتراف فإنه لا يكون صحيحا و يجب استبعاده من مجال الإثبات فكل الوسائل الخادعة تفسد حرية المتهم في الاختيار و تعيب إرادته مما يبطل الاعتراف الصادر منه بناء عليها على أنه يشترط وجود علاقة سببية بين هذه الحيل غير المشروعة و بين اعتراف المتهم, فإذا تبين للقاضي

[1] – الدكتور نصر الدين مروك,نفس المرجع السابق, صفحة 125

[2] – الدكتور محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ص 508

أن لا علاقة بين الأمر فيجوز له حينئذ الاستناد في حكمه على الاعتراف الصادر من المتهم.

5) التنصت خلسة إلى المحادثات التليفونية:

المحادثات التليفونية تتضمن أدق أسرار الناس وخفاياهم ففيها يطمئن المتحدث إلى غيره خلال الآخر فيبث أسراره دون حرج أو خوف من تسمع الغير معتقد انه في مأمن من الفضول أو استراق السمع.[1]

6) التسجيل الصوتي خلسة لأقوال المتهمين بواسطة آلة خاصة:

تسجيل أقوال الأشخاص خلسة بآلة التسجيل هو أمر مخالف لقواعد الأخلاق و الدين و تأباه مبادئ الحرية التي كفلها الدستور، و تسجيل أقوال الشخص خفية عنه هو في الحقيقة تجسس و انتهاك لأهم حقوق الشخص و هو حقه في الحياة الخاصة.[2]

من هذه المعطيات كان من اللازم تدخل المشرع بوضع قواعد تحمي الحياة الخاصة و فعلا المشرع الدستوري تدخل و نص في المادة 39 فقرة 1 من الدستور الجزائري الجديد السالفة الذكر على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون".

و هذا النص الدستوري لم يترجمه المشرع الجنائي في النصوص التطبيقية كقانون العقوبات و لا قانون الإجراءات الجزائية مما جعل هذه المسالة تتميز بالفراغ التشريعي كما انه لم تطرح بشأنها أي منازعة أمام المحكمة العليا حتى تبدي موقفها منها, أمام هذا الفراغ

[1] –دكتور أحمد فتحي سرور, مراقبة المكالمات الهاتفية, بحث منشور بالمجلة القضائية القومية,مارس 1963 المجلس الأول, صفحة 402

[2] – مروك نصر الدين, نفس المرجع السابق صفحة 135

التشريعي و القضائي كان من اللازم الرجوع للقانون المقارن لنلتمس موقفه من هذه المسالة البالغة الأهمية:

- نصت المادة 309 مكرر 1 عقوبات مصري على أنه يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل تسجيلا متحصل عليه بإحدى الطرق الواردة بالمادة السابقة، و يعاقب بالسجن كل من هدد بإفساد أم من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام أو الامتناع عنه[1].

المطلب الثالث: صراحة الاعتراف و مطابقته للحقيقة

يشترط في الاعتراف الذي يستند إليه كدليل إثبات في الدعوى أن يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض. فغموض الأقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي فيها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحتمل أكثر من تأويل.

كذلك لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من هروب المتهم إثر وقوع الحادث أو غيابه عن جلسة إذ يكون ذلك لخشية القبض عليه كما أنه لا يجوز اعتبار صمت المتهم قرينة على اعترافه إذ قد يكون صمته نتيجة لخوفه من إساءة الدفاع عن نفسه و انتظارا منه لمشورة محاميه أو بسبب حرج لا قبل له بدفعه، كالشخص الذي يضبط بمسكن قصده ارتكاب فعل مناف لأخلاق و يصمت أمام اتهامه بالسرقة حتى لا يسئ الى شرفه وسمعته هو و الطرف الآخر.

و أيضا يجب أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابساتها المختلفة فمثلا لا يعد اعترافا إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها علاقة بالدعوى كالإقرار بالضغينة بينه

[1] – راجع بخصوص موضوع الحق في الحياة الخاصة و بتفاصيل أكثر, دكتور مبروك نصر الدين, الحق في الخصوصية ,بحث مقدم للملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الشريعة و القانون المنظم من طرف كلية أصول الدين يومي 15-16 ديسمبر 1995 .

وبين المجني عليه أو بوجوده في مكان الحادث قبيل وقوعه أو بعده أوانه سبق أن اعتدى على المجني عليه و هدده بالقتل أو انه يحوز سلاحا من نفس النوع الذي ارتكب به الحادث أو أنه على علاقة غير شرعية بالقتيلة، فكل هذه الأمور لا تعد اعترافا لأنها لا تنصب على الواقعة الإجرامية بذاتها و على ذلك يتعين أن يكون الاعتراف واردا على الواقعة الإجرامية المسندة الى المعترف في صراحة ووضوح بحيث لا يحتمل التأويل أو الشك. و لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة أو يكون مصوغا في صيغة الاعتراف بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل.[1]

1) مطابقة الاعتراف للحقيقة:

لا يلزم جانب صراحة الاعتراف ووضوحه و كذا صدر رد عن إرادة حرة مطابقة للحقيقة و هذا الاعتراف طبعا هو الذي يحتمل الصدق و في بعض الحالات يصدر الاعتراف من شخص مقر بالجريمة المسندة إليه مع انه بريء و هذا راجع إما لتعمد الكذب أو كونه يعتقد بصحة اعترافه.[2]

قد يعترف الشخص كذبا بغية تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة و قد يكون الاعتراف بدافع الافتخار خاصة في الجرائم المثيرة للجمهور و التي يكثر الحديث عنها, لذا على القاضي التأكد من مدى تطابقه مع الحقيقة.[3]

---

[1]– صراحة الاعتراف ووضوحه ليست حكرا على الأنظمة القانونية اللاتينية فقد طبقتها أيضا الأنظمة الانجلوساكسونية

[2] - قدري عبد الفتاح الشهاوي, حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري و القانون المقارن, منشأة المعارف الإسكندرية, 2005,ص 56

[3]– المستشار عدلي خليل, اعتراف المتهم فقها و قضاء, دار الكتب القانونية الإسكندرية مصر 1992, ص 27

الفصل الأول مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية

المطلب الرابع: إسناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

يجب أن يستند اعتراف المتهم الى إجراءات صحيحة و ذلك لإمكان الاستناد إليه كدليل إثبات في الدعوى فإذا كان الاعتراف وليد إجراء باطل وقع باطلا هو الأخر و لا يجوز الاستناد إليه.و تتنوع أسباب بطلان الاعتراف، فقد يصدر الاعتراف نتيجة استجواب باطل، كما هو الحال في الاستجواب عند الحضور الأول مادة 100 قانون الإجراءات الجزائية في حالة عدم تنبيه المتهم الى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح. أو في حالة اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق قبل أن يعلمه قاضي التحقيق بالتهمة المنسوبة إليه، لأن إعلام المتهم بالواقعة المنسوبة إليه إجراء شكلي جوهري(مادة 100 قانون الإجراءات الجزائية).أو في حالة حجز رسائل المتهم الموجهة الى محاميه و اكتشاف الاعتراف الوارد بها(المادة 218 قانون الإجراءات الجزائية). [1]

الفرع الأول: الاعتراف المترتب على الإجراء الباطل

إذا سائب البطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق و كان الاعتراف اعتراف المتهم وليد هذا الإجراء الباطل فان البطلان يمتد الى هذا الاعتراف و بالتالي يجب استبعاده.[2]

إن الاعتراف الصادر نتيجة إجراء باطل، إذا كان وليد تفتيش أو قبض باطلين فلا يصح للمحكمة الاعتماد على دليل المستمد منها و عليه فالاعتراف المترتب على تفتيش باطل أو قبض باطل لا يؤخذ به كدليل من أدلة الإثبات طالما هو أثر من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل.[3]

---

[1]– نصر الدين مروك, نفس المرجع السابق, صفحة 151

[2] –نصر الدين مروك, نفس المرجع السابق

[3] – محمد علي سكيكير, نفس المرجع السابق, صفحة 60

الفرع الثاني:اعتراف المستقل عن الإجراء الباطل

بطلان الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتما بطلان الاعتراف اللاحق عليه فيصبح أن يكون هذا الاعتراف مستقلا عن إجراء الباطل و ليس نتيجة قيمته و يمكن اعتباره دليل مستقلا بذاته في الإثبات."[1]

[1] – – مراد احمد فلاح العبادي, اعتراف المتهم و أثره في الإثبات,دار الثقافة للنشر, عمان 2005 , صفحة 36

الفصل الأول مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية

خلاصة الفصل الأول:

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للوقائع الإجرامية المكونة للجريمة كلها أو بعضها و يخلط أغلب الناس بين الاعتراف و أدلة أخرى مثل الإقرار المدني و الشهادة لكن الاعتراف في الواقع مختلف عنها بأشكال عدة فيختلف عن الشهادة في كون المعترف لا يعاقب في حال كذب في اعترافه عكس الشاهد الذي يتابع بتهمة شهادة الزور، و لا يشهد إلا البالغ فلا يأخذ بشهادة القاصر عكس الاعتراف الذي قد يصدر عن القاصر، كما ينصب موضوع الاعتراف على واقعة ارتكبها المعترف عكس الشهادة التي هي سرد لأحداث أدركها الشاهد بحاسة من حواسه, أما الإقرار المدني فيختلف عن الاعتراف في عدم إمكانية العدول عنه و عدم إمكانية تقسيمه إلى أجزاء و عدم إمكانية التراجع عنه بعد التصريح به، و للاعتراف عنصرين إقرار المتهم على نفسه و أن يكون موضوع الاعتراف واقعة إجرامية تدين المتهم كما للاعتراف أنواع كثيرة هي الاعتراف القضائي و الغير قضائي و الاعتراف الكامل و الجزئي, و هناك أيضا أنواع من الاعتراف حسب حجيته و لا يكفي توفر عناصر الاعتراف فقط بل يجب أن تتوفر شروط موضوعية تتمثل في مطابقة الاعتراف للحقيقة و أن يتم الحصول عليه بطريقة شرعية و شروط شخصية و هي تمتع المعترف بالأهلية الإجرائية و الإرادة الحرة و توفر هذه الشروط ضروري كي يعتبره القاضي دليلا ذو حجية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني حجية الاعتراف و أثره في المواد الجنائية

حجية الاعتراف و أثره في المواد الجنائية:

المتهم يعترف بالجريمة المتابع من أجلها في أي مرحلة من المراحل التي تمر عبرها الدعوى الجزائية، هذا الاعتراف لا يضع حدا لإجراءات سيرها فلكل الاعتراف حجيته حسب المرحلة التي يصدر فيها، و تقدير قيمة هذا الاعتراف خاضع لسلطة القاضي الجزائي في تكوين قناعته سواء الأخذ بالاعتراف أو إنكاره أو الأخذ بالعدول إذا عدل المتهم عن اعترافه الأول و الإبقاء على الاعتراف الأول و الحكم بناء عليه فالاعتراف تأثير بالغ الأهمية على سير الدعوى و على تكوين قناعة القاضي الجزائي في الوصول إلى الحكم أو القرار.

أصبح الاعتراف في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي الذي أخذت به التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري خاضعا لحرية القاضي، حيث عبر عنه لأول مرة قانونيا من خلال نص المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم ويستقي عليه في المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

كما نصت المادة 12 على الآتي: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه لاقتناعه الخاص".

تنص هذه المادة على: يتلو الرئيس قبل مغادرته المحكمة في قاعة الجلسة التعليقات الآتية التي تتعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرف المداولة:

" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقناعهم، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا

[1] – محمد مروان, نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر, الجزء الثاني صفحة 464

بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها و ذلك يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجبتهم، هل لديكم اقتناع شخصي؟"[1] ، الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: الحجية القانونية لاعتراف

حجية الاعتراف هي صلاحيته في حال توافر أركان شروط صحته كدليل لإدانة المتهم وتقدير ذلك يرجع لاقتناع القاضي من الاعتراف الصادر عن المتهم هذا الاقتناع كرسه المشرع بموجب المادة 307 ، 212 من قانون الإجراءات الجزائية فالمادة 212 تبين أن الاعتراف كباقي الأدلة خاضع لاقتناع القاضي(المطلب الأول) و الحجية القانونية لاعتراف ذات خصوصية في مختلف مراحل الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

إن القاضي له سلطة مطلقة في تكوين قناعته حيث له كامل الحرية في تقدير الأدلة المتعلقة بالجريمة، و له الاعتماد على الدليل الذي يراه مناسبا وهنا ينطبق على الاعتراف، إذ يمكن استبعاده و الأخذ به كاملا أو الجزء الذي اطمئن له، هذا ما سندرسه من خلال المطلب الثالث الذي خصصناه لدراسة سلطة القاضي في تقدير حجية الاعتراف.

المطلب الأول: خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي

إن الاعتراف شأنه شأن أدلة الإثبات الأخرى لتقدير محكمة الموضوع فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي فالمحكمة بعد التحقق والتأكد من توافر الشروط و تتأكد من صحته من الناحية الواقعية.

إن الاقتناع و الجزم و اليقين هي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون و سيطرته فهي كالفكرة الحرة المستقلة عن أي هيمنة خارجية و لا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية لأنها

[1] – المرجع السابق, صفحة 464

موكلة إلى ضمير القاضي فالقانون الجنائي لا يعرف بنظام الآلة لما يشكله من تقييد لسلطة القاضي و حريته في اختيار وسائل الإثبات المناسبة. [1]

الفرع الأول: طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف

تعتبر القناعة نشاط عقلي و المشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة لترجمته إلى واقع منتج، فيلم يرسم للقاضي كيف يفكر و لا كيف يشكل اقتناعه ذهنيا في مجال تقديم الاعتراف ليصل من خلاله إلى الحقيقة.[2]

الاقتناع و الجزم و اليقين أشياء بعيدة عن هيمنة القانون و سيطرته، فهي فكرة مستقلة عن أي سلطة خارجية لا يمكن فرضها لأسباب قانونية بل موكلة لضمير القاضي.[3]

و اليقين الذي يبنى عليه القاضي حكمه بالإدانة ليس اليقين الشخصي فقط بل اليقين القضائي المتفق مع العقل و المنطق، الذي يصل إليه من خلال أدلة الدعوى.[4]

الفرع الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف

يتم تطبيق مبدأ الاقتناع أمام كل الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية لأنه متعلق بوجود أدلة كافية من عدم وجودها أثناء التحقيق كما ينطبق على تقديم وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم لمرحلة التحريات.[5]

---

[1] – محمد محي الدين عوض, الإثبات بين الازدواج و الوحدة في الجنائي والمدني في السودان 1974, صفحة 65

[2] – العربي عبد القادر, نبيل صقر, الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي, دار الهدى للنشر و التوزيع, الجزائر

[3] - مراد أحمد فلاح العبادى, اعتراف المتهم و أثره في الإثبات, دار الثقافة للنشر عمان, 2005 , ص 36

[4] - أحمد بهنس,نظرية الإثبات في الفقه الجنائي و الإسلامي, دار الشروق, ص 152

[5] – محمد مخدة, السلطة التقديرية للقاضي الجزائي, مجلة الملتقى الدولي الأول لاجتهاد القاضي في المادة الجزائية و أثره على حركة التشريع, العدد الأول, مارس 2004

الفرع الثالث: مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي

حدث جدال فقهي حول إمكانية الاكتفاء باعتراف المتهم و إن كان الدليل الوحيد في الدعوى المعروضة على القاضي الجزائي و لا يوجد ما يعززه من أدلة أخرى, حيث ذهب البعض للقول أنه لا وجود لقاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي لوحده كدليل للإدانة القاضي، و ما يجوز للقاضي أو يفعله هو أن يحصي الاعتراف فلا يأخذ به إلا إذا اقتنع بصدقه و انسجامه مع جميع الأدلة في الدعوى.[1]

هناك بعض الآراء ترى أن اعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاء على إدانته و إن الاعتراف بداية الإثبات, و يجب الإتمام الاقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى.[2]

أقر المشرع المصري من جهته على ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة تعززه لأنه ليس كافيا لتعزيز وتثبيت حكم الإدانة لوحده و على المحقق في حال اعتراف المتهم في مرحلة تحقيق البحث عن الأدلة التي تعززه فهو دليل لا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات، لكن المشرع المصري نص في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعتراف جاز للمحكمة أن تقضي على المتهم بناء على اعترافه أمامها دون حاجة إلى عناصر إثبات أخرى.[3]

[1] – الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] – عبد الله هلالي أحمد

[3] – أحمد شوقي الشلفاوي

الفصل الثاني حجية الاعتراف و أثره في المواد الجنائية

المطلب الثاني: حجية الاعتراف من حيث صدوره

معرفة المحكمة بالجريمة ليس بالضرورة أنها عرفت الجاني فذلك غير كافي لتحديد الجاني فيها إذ لابد من رصد و جمع الأدلة اللازمة و تحصيل على ما يكفي منها حتى تبنى على أساسها المحكمة اقتناعها وهذه المهمة لا يمكن للمحكمة أن تقوم بها بمفردها من أجل بلوغ الغاية المرغوب فيها للوصول إلى الحقيقة و وضع حل لتخطي الصعوبات و الغموض الذي يصيب مقتضيات الجريمة تستدعي الضرورة إلى استحداث مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة التي هي المرحلة الأخيرة.[1]

الفرع الأول: حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية

سبق القول أن جمع الاستدلالات من مهام ضباط الشرطة القضائية حسب ما هو منصوص عليه بالمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ورجال الضبط القضائي هم الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة 14 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية, و حددت المادة 17 من ذات القانون، الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي، فإذا قام ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات و إجراء كافة التحقيقات الأولية و منها القبض على المتهم و كان القبض صحيحا، و اعتراف المتهم أمامها, فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هي قيمة هذا الاعتراف؟

إن الاعترافات التي تحصل أمام ضباط الشرطة القضائية تتميز بأنها خالية من الضمانات لأن من يباشر بها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم، و لا يتلقى ما حصل أمامه من اعترافات في الأوضاع و قيود و إجراءات رسمها القانون مقدما لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع و ما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق و البحث.

[1] – المادة 271 الفقرة 2 , قانون 150 لسنة 1950, المعدل بالقانون 189 الصادر 5 سبتمبر 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري

و رغم هذه القواعد إلى أن المشرع الجزائري ميز بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص من جهة وبين المحاضر التي يحررونها من جهة ثانية.

1. محاضر الشرطة القضائية:

طبقا لأحكام المادة 215 من قانون الجزائي مجرد محضر استدلال، و من ثم فالاعترافات الواردة بها هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته لا تخرج عن كونها دليل في الدعوى شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى.

حيث أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية و بعض المواطنين المكلفين بمهمة الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم تدون فيها أقوال المشتبه فيه و اعترافاته بحيث تكون هذه المحاضر موقعا عليها من طرفهم طبقا لأشكال المقرر قانونا.[1]

2. المحاضر الجمركية:

وحجيتها في الإثبات حجية قوية إلا أن يثبت المتهم عكسها، و الاعتراف الوارد بها اعتراف ملزم للقاضي حسب المادة 254/2 من قانون الجمارك، حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن الاعترافات و التصريحات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مخالفين هكذا أحكام المادة 2/254 ، من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس.[2]

---

[1] – المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية

[2] – قرار صادر يوم 10 جوان 1982 ع ج 2, منشور بمجلة الجمارك عدد خاص 1992 ص 15

و من القواعد المتبوعة قضائيا أن الاعترافات الواردة بمحضر إدارة الجمارك تلزم عمليا المتهم عبئ إثبات عدم صحته و إثبات ما ورد ضمنها من التصريحات و الاعترافات.

ليس في إمكان قضاة الموضوع إبعاد اعترافات المتهم المسجلة بمحضر إدارة الجمارك و التي لم يقدم ضدها الدليل العكسي على بطلان ما ورد ضمنها.[1]

3. حجية الاعتراف الوارد بمحاضر المخالفات:

أعطى المشرع الجزائري لمحاضر المخالفات وضع خاص حيث نص في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.[2]

الفرع الثاني: حجية الاعترافات الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي

لقد صدر العديد من التعريفات بشأن التحقيق الجنائي و في مجملها قد تكون متشابهة أو تؤدي إلى هدف واحد و ضمن هذه التعريفات " أن التحقيق الجنائي هو عبارة عن اتخاذ الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف عن الحقيقة.[3]

قاضي التحقيق كما سبق القول يقوم بكل التحقيقات القضائية الأولية حيث يقوم بعد أن يتعرف على هوية المتهم و بعد إحاطته علما بكل واقعة منسوبة إليه، و بعد أن يعرف المتهم بكل حقوقه المنصوص عليها قانونا باستجوابه المتهم, و أثناء هذا الاستجواب يعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما هي قيمة هذا الاعتراف؟

---

[1] – قرار صادر بتاريخ 16/04/1984

[2] – المادة 400, قانون الإجراءات الجزائية

[3] – مراد عبد الفتاح, التحقيق الجنائي العملي, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية , 1989 , ص 7

الفصل الثاني حجية الاعتراف و أثره في المواد الجنائية

القاعدة العامة: هي أن محاضر التحقيق التي يحررها قاضي التحقيق وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين و سائر الإجراءات الأخرى هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة حسب المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية و ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع و هذا طبقا للأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

1. حجية الاعتراف الصادر أمام وكيل الجمهورية:

خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية العديد من المهام نوردها حسب ما يلي:

- **المهام الإدارية:** أناط القانون شخص وكيل الجمهورية بالقيام بكل الأعمال الإدارية التي يتطلبها حسن سير المحكمة داخليا ومع النيابة العامة و الوزارة و مع السلطات الإدارية الأخرى.
- **مهام الضبطية القضائية:** منح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية المادة 12 صفة ضابط الشرطة القضائية ، و بهذه الصفة يقوم بجميع الاستدلالات والتحريات المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.
- **مهام الاتهام:** قانون الإجراءات الجزائية أناط وكيل الجمهورية بمهمة الاتهام, و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوى و يقرر ما يتخذ بشأنها وفي حالة توجيه الاتهام من وكيل الجمهورية يتحول إلى طرف في الخصومة الجنائية المادة 36 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – راجع ما استقرت عليه الغرفة الجنائية بقرار 2/12/1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 26, و قرار 16 ديسمبر 1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 39, و قرار 5/3/1985

- **مهام التحقيق في الجرائم المتلبس بها:** أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية مباشرة بعض الإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق وذلك بصفة حصرية في الجنح المتلبس بها حيث و استنادا لأحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية إذا رأى أن المتهم مرتكب الجنحة المتلبس بها لا يقدم الضمانات الكافية للحضور لجلسة المحكمة, و كان الفعل الذي ارتكبه مما يعاقب عليه بعقوبة الحبس, و أن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالحادث, له أن يقوم باستجواب المتهم في الحالة لا يجوز أن يتجاوز ثمانية أيام و هو محدد بميعاد انعقاد جلسة الجنح, التي تنعقد مرة في الأسبوع وما يهمنا من مهام وكيل الجمهورية هو المهام الأخيرة أي مهام وكيل الجمهورية بالنسبة للجنح المتلبس بها ، فإذا أقام وكيل الجمهورية بكافة الإجراءات التي تتطلبها الجريمة المتلبس بها ، و جاءت هذه الإجراءات صحيحة و أن المتهم أثناء استجوابه في محضر الاستجواب اعتراف بكل الأفعال المنسوبة إليه، فالسؤال المطروح هنا ما هي قيمة هذا الاعتراف الوارد أمام وكيل الجمهورية؟ لاسيما أن وكيل الجمهورية طرف الخصومة يوم الجلسة، و سيدافع عن هذا الاعتراف الوارد أمامه.

و محكمة العليا في تطبيقاتها لهذا الموضوع استقرت على أن الاعتراف الصادر من المتهم أمام وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها هو اعتراف قضائي، و مما جاء في أحد قراراتها ما يلي:

" من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالتهمة."[1]

[1] – قرار صادر يوم 12 جوان 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 288837 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا, العدد الأول لسنة 1990 صفحة 279

وقضت في موضع أخر بما يلي:" من المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات جريمة الزنا، الإقرار القضائي و من ثم فإن الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه و لما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا، أثناء تحقيق الشرطة و أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنه بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون و كان لذلك النفي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني في غير محله و يستوجب رفضه لعدم تأسيسه. [1]

الفرع الثالث: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة

إذا أحيل المتهم أمام محكمة جنايات، جنح و مخالفات و في اليوم والساعة 121 المحددين للجلسة المقررة للمحاكمة بعد افتتاح الجلسة و باب المرافعات و خلال الاستجواب توجيه الأسئلة للمتهم، حسب المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية، يعترف هذا الأخير على نفسه بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، كلها أو بعضها أ بعد عرض الرئيس أدلة الإثبات على المتهم، حسب المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية و سؤاله إن كان يعترف بها أم لا، فاعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما هي قيمة هذا الاعتراف الوارد في هذه المرحلة المهمة في حياة الخصومة الجنائية، و التي يبنى فيها القاضي قراره النهائي للفصل في الدعوى استنادا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت:" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على أدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي وقعت المناقشة فيها حضوريا".

[1] – قرار صادر يوم 12/01/1984 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 عدد 1, ص 279

و هذا ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا حيث قرر على قضاة الاستئناف أن يبينوا في حكمهم أدلة الإثبات التي أدت إلى إقناعهم قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم، طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إن ما يتضح من هاتين المادتين أن للقاضي سلطة تقديرية في مجال تقدير الاعتراف فله أن يأخذ به إذا اطمأن إليه،أو يتركه أو يستبعده إذا رأى غير ذلك [2]..... و يواصل البحث عن الحقيقة.

نسب المتهم لنفسه جملة من الاعترافات, فللقاضي سلطة ترجيح أحدها و الأخذ به دونا عن بقية الاعترافات، مثلا في جرائم المخدرات يعترف المتهم على نفسه بأنه يشتري و يبيع و يروج و يستهلك المخدرات.[3]

1) الاعتراف أما المحكمة المختصة:

في حالة إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى العمومية, محكمة الجنايات أو الجنح أو المخالفات في الميعاد المقرر للمحاكمة و عند استجوابه عن التهمة المنسوبة إليه توجه له أسئلة عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ففي حال اعترافه جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه و يغير سماع الشهود، إلا فتسمع شهادة الشهود لتعزيز اعترافه و المقصود بالاعتراف هنا هو تسليم المتهم بالواقعة المنسوبة إليه تسليما غير مقيد و لم يعترض عليه محاميه فإن كان الاعتراف جزئيا أو قيده المتهم أو اعترض عليه محاميه يستوجب على المحكمة المعني في التحقيق في الدعوى وسماع شهودها.[4]

[1] – قرار صادر يوم 27 ماي 1982 في طعن رقم 25286

[2] – طهراوي حسين, الرسالة السابقة ص 93/97

[3] – جندي عبد المالك, الموسوعة الجنائية الجزء الأول, ص 113

[4] – المستشار عدلي خليل

المحاضر المحررة بجلسة المحكمة تضفى حجية لا تقبل إثبات عكس ما تضمنته من اعترافات إلا بالطعن بالتزوير حقيقتها، قد اعتبرت المحكمة العليا أن محاضر المرافعات وثيقة أساسية للدلالة على صحة القيام بالإجراءات، و استقر القضاة في المحكمة العليا على أن محاضر المحاكم هي أوراق رسمية و بهذه الصفة فإنها تكون حجة لها فيها من أن يطعن فيها بالتزوير.[1]

2) الاعتراف أمام المحكمة الغير المختصة:

إذا صدر من المتهم اعترافا أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائيا كما لو كانت محكمة مدنية أو تجارية أحوال شخصية في قضية متعلقة بذات الوقائع أو بواقعة أخرى، فالسؤال المطروح هو ما هي حجية هذا الاعتراف؟.

في حقيقة الأمر إن مثل هذا الاعتراف يعد اعترافا غير قضائي و إن كان حصوله قد تم أمام رجال القضاء مما يكسبه الثقة و يجعله في ما من شك في سلامة، الكيفية التي تم الحصول عليه، و رغم كل هذا فإن مثل هذا الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع تطبيقا للمادتين 212 و 213 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يراجع قاضي الموضوع المتهم في شأن الاعتراف المتحجج به ضده، و يعرف موقفه منه إذا كان يؤكد هذا الاعتراف و يتمسك به، أو ينكره و ينكر ما تحجج به ضده, و يعرف موقفه منه، و بتحديد موقف المتهم من الاعتراف تستطيع المحكمة القول بما إذا تحول الاعتراف غير قضائي إلى اعتراف قضائي.[2]

[1] – نصر الدين مبروك محاضرات في الإثبات الجنائي أدلة الإثبات الجنائي, كتاب الأول الاعتراف و المحررات الجزء الثاني, مرجع سابق ص 174

[2] – كإقرار المتهم أمام القاضي المدني أنه فعلا سرق المحصول الزراعي أو إقراره أمام القاضي التجاري أنه سلم الشيك للمدعى عليه وهو يعلم أنه لا يقابله رصيد, أو اعتراف أمام قاضي الأحوال الشخصية أنه فعلا مارس زنا و أنه يطلب صفح زوجته....إلخ

المطلب الثالث: أثر العدول عن الاعتراف

إن العدول على الاعتراف هو تراجع المتهم عن الأقوال التي اعترف بها أمام رجال الضبطية القضائية أو المدعي العام أو أمام المحكمة.[1]

فالعدول هو أن يصدر من المعترف قول أو فعل يناقض إقراره السابق و هو رجوع عن الاعتراف في الدعوى جنائية قولا أو فعلا فالدعوى الجزائية تمر بمجموعة من المراحل على عللا هذا قد يتم العدول عن الاعتراف في القانون المدني لا يجوز العدول عن الاعتراف إذا وافق عليه الخصم، ما لم يثبت بالوقائع المقر أنه وقع في غلط وذلك لكون الاعتراف المدني حجية قاطعة على صاحبه.[2]

الفرع الأول: كيفية تقدير العدول عن الاعتراف و مظاهر صدقه

1) **كيفية تقدير العدول:** و أعني بذلك القيمة القانونية لإقرار و هو التقدير يهدف إلى التحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية ، فهو على هذا النحو مسألة موضوعية تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. [3]

و هنا نطرح عدة أسئلة أهمها: هل تأخذ المحكمة بأي إقرار يصدر عن المقر بغض النظر عن الدوافع والملابسات التي تكشف ذلك الإقرار؟ أم أنها تبحث في الدافع الأصلي الذي دفعه إلى الإقرار؟ و بالتالي فهي بهدف الوصول إلى الحقيقة و للإجابة عن ذلك أقول أنه قديما و لما كان الإقرار سيد الأدلة فقد كان الحكم بواسطته ملزم للقاضي أو للمحكمة. [4]

---

[1] – محمد علي سالم عياد الحلبي, آليات الإثبات, دار الفكر الجامعي الإسكندرية, الطبعة الأولى 2007

[2] – عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني, الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت 1998 , ص 499

[3] – أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الطبعة السابعة دار النهضة العربية 1999

[4] – عبد الفتاح مراد, التحقيق الجنائي التطبيقي

قد يكون عدول المتهم عن اعترافه دليلا على كذبه و قد يكون صدق في هذا العدول و كذب في الاعتراف السابق مما يضع على عاتق القاضي الجزائي التزام اليقين إذا كان الصادق هو الاعتراف أو العدول عنه. [1]

2) **مظاهر صدق العدول:** لكي يعتمد القاضي الجزائي على عدول المتهم عن اعترافه لابد من مظاهر تدل صدق هذا العدول و من الأسباب المبينة لصدقه تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة. [2] حيث يجب على المحقق أن يثبت في أدلة أخرى لتأييد الاعتراف خوفا من العدول عنه مستقبلا بمناقشة المتهم و التأكد من جزئيات و وقائع الاعتراف.[3]

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير العدول و نتائجه

من أجل بيان كيفية تقدير العدول عن الاعتراف ومظاهر صدقه يتوجب علينا تحديد حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول عن الاعتراف و نتطرق إلى أهم نتائج العدول عن هذا الاعتراف.

1) **سلطة المحكمة في تقدير العدول:** يخضع الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي كما يخضع كذلك العدول عنه لتقدير المحكمة ، و لا يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الإثبات الأخرى كما لا يضع القاضي من الاستمرار في نظر القضية و إن كان للمتهم الحق في العدول عن اعترافه و إنكاره الذي صدر منه أمام المحكمة. [4]

المتهم يعترف بالجرم المنسوب إليه أمام الضبطية القضائية و عند إحالته على المحكمة يعدل عن اعترافه بإنكاره التهمة المنسوبة إليه، فهنا لا يجوز للمحكمة الحكم بإدانة على

---

[1] – رمسيس بهنام, علم النفس القضائي, منشأة المعارف الإسكندرية, 1998,ص 69

[2] – المستشار عدلي خليل

[3] – عبد الحكيم سيد سليمان, المرجع السابق ص 35-39

[4] – محمد نجيب حسن, شرح قانون الإجراءات الجزائية, دار النهضة العربية,1988

أساس اعتراف المتهم الوارد في محاضر الضبطية القضائية التي تعتبر محاضر استدلالات بل عليها البحث عن أدلة أخرى كما يتعين أن تسبب عدم الأخذ بإنكاره في الجلسة و أخذها باعترافه الصادر أمام الضبطية. [1]

استقر قضاء المحكمة العليا على " إن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا.[2]

2) **نتائج العدول عن الاعتراف:** النتائج التي تترتب عن عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة أنه لا يعطي للمحكمة الحق في عدم سماع الشهود في الدعوى ، و الاكتفاء بالاعتراف إذا لم تطمئن للعدول و الحكم بإدانة المتهم بناء على ذلك.[3]

فإن عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من الإعفاء من العقوبة طالما أن نية اعترافه هي تمكين السلطات من ضبط المساهمين فيها، يعتبر عدول المعفى المكافأة، إما على تنبيه السلطات للجريمة أو على تمكينها من ضبط المساهمين فيها أو على الأمرين معا. [4]

[1] – المستشار عدلي خليل المرجع السابق

[2] – قرار المحكمة العليا الصادر في 24/07/1990 الغرفة الجنائية الأولى, الطعن رقم 69702

[3] – عبد الحكيم سيد سليمان , المرجع السابق

[4] – المستشار عدلي خليل, المرجع السابق

المطلب الرابع: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف

إن عملية البحث الجنائي تؤدي إلى الوصول للأدلة من شأنها أنها تكشف عن حقيقة الجريمة.

الفرع الأول: حرية القاضي في استبعاد الاعتراف

يخضع الإقرار في تقدير قيمته كدليل من أدلة الإثبات إلى سلطة القاضي، شأنه شأن أدلة الإثبات الأخرى، فلا يعنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة بل على العكس من ذلك فقاضي الموضوع له" السلطة المطلقة" في الأخذ بالإقرار من عدمه في حال أنه لم يقتنع به أو إذا لم تتوفر فيه شروط صحته و امتدادا لسلطة المحكمة في إهدار الإقرار وعدم التعويل عليه في الحكم بإدانة كذلك فإن له سلطة تجزئة الإقرار إذ يمكن أن يأخذ بجزء منه و يطرح الباقي إذا لم يطمئن إليه, و ذلك استنادا إلى سلطة القاضي التقديرية و قناعته الوجدانية. [1]

1. **ضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة:** يقر المتهم بالجريمة إلا أن اعترافه لا يعبر عن حقيقة الواقعة فيقوم بتصويرها تصورا منافيا للحقيقة ، إذ يمنحها وصفا غير الوصف المتوصل إليه عن طريق التحقيقات في هذه الحالة لا يطمئن القاضي إليه و يستبعده من دائرة الإثبات وذلك راجع إما لضعفه في الدلالة على الحقيقة خاصة و عدم تعزيزه بأدلة أخرى أو أن هناك تدحض حقيقة الواقعة المدلى بها أو أنه منتج في الإثبات لكن القاضي تكون له أدلة كافية لتكوين قناعته.
2. **إذا كان الاعتراف منتجا في الإثبات إلا أن هناك أدلة كافية ومقنعة** :الأهمية التي يكتسبها الاعتراف و قيمته القانونية فإذا ما توصلت محكمة الموضوع بعد تفسيرها له أنه لا يمكنها الاستناد على هذا الاعتراف كدليل إثبات الدعوى

[1] – قرار المحكمة العليا, الصادر 12 ديسمبر 1984, المجلة القضائية العدد الأول, 1990, ص 279

المعروضة عليها، لها كامل الحرية في عدم الأخذ به غير أنه يستوجب عليها ضرورة تسبيب حكمها بذلك و هو ما جاء به قضاء المحكمة العليا في قرارهم أنه" يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم و لذلك يعتبر ناقص التعليل و يستوجب النقد.[1]

الفرع الثاني: حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف

و من ثم فإن الإقرار كدليل من أدلة الإثبات في الدعوى يخضع لسلطة المحكمة التقديرية و لقناعة القاضي الوجدانية، فإذا ما توافرت كافة الشروط المطلوبة في الإقرار كالأهلية الإجرائية، و خلوه من عيوب الإدارة و الاختبار و مطابقته للحقيقة و الواقع و صراحته و صدوره وفقا للإجراءات قانونية صحيحة فله أن يأخذ به و يعول عليه الحكم، حتى و إن عدل عنه في المراحل اللاحقة، كما أن للقاضي أن يهدر ذلك الاعتراف و لا يعول عليه و يتجنبه إذا لم يقتنع به أو لكون الاعتراف فقد شرط من شروط صحته،و يأخذ به إذا توفرت فيه كل الشروط. [2]

الفرع الثالث: حرية القاضي في تجزئة الاعتراف

الاعتراف يجزئ هو الاعتراف الذي ينصب على الإقرار بارتكاب وقائع الجريمة و ينحصر إنكار المتهم في الوقائع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب كما لو اعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل، لكن بغير سبق إصرار [3]، أما إذا انصب الاعتراف على التهمة المنسوبة إلى المتهم فلا يقبل التجزئة لأن التهمة لا تتجزأ فهي الوصف القانوني للوقائع. [4]

---

[1] – قرار المحكمة العليا الصادر 15 أفريل 1988 المجلة القضائية العدد الثاني 1988, ص 293

[2] – حمود حيدر مبارك العويلي, الإقرار و دوره في الإثبات الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية , طبعة 2018, ص 179-180

[3] – أحمد أبو الروس, المتهم, طبعة المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية 2003 , ص 328

[4] – مراد أحمد فلاح العيادي, المرجع السابق

الفصل الثاني حجية الاعتراف و أثره في المواد الجنائية

المبحث الثاني: أثر الاعتراف في المواد الجنائية

بعدما انتهينا من تحديد مختلف المفاهيم المرتبطة بالاعتراف من تعريفه و خصائصه التي يتميز بها عن غيره من الأدلة وبيان شروطه و حجيته القانونية، و قمنا بشرح مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و حرية القاضي في تقدير قيمته.

المطلب الأول: أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة العليا

إذا كانت الدعوى معروضة أمام المحكمة العليا و كان الطعن منصبا على قصور التسبيب أو الخطأ في تطبيق القانون مما يعيب تسبيب القرار و يجعل الحكم عرضة للنقض و الاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلا جديد لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا لتصحيح ما اعترى الحكم المطعون فيه من قصور و أساس ذلك أن وظيفة المحكمة العليا هي تطبيق القانون و ليس لها أن تقوم بتحقيق الدعوى، ذلك أن هناك قاعدة تقول إذا كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم فإن المحكمة العليا تحاكم الحكم المطعون فيه.[1]

الفرع الأول: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم

هذا الموضوع يدخل أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم و أثر الاعتراف على العقوبة باعتبار أن ذلك من الأمور كثيرة الحدوث في الحياة العملية، و سنعرض أولا أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم, ثم أثر الاعتراف على العقوبة ثانيا.

1) **أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم:** يختلف الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات أي الحكم القابل للطعن عن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات أي الغير قابل للطعن وذلك وفق ما يلي:

[1] – مروك نصر الدين, المرجع السابق 188

الفصل الثاني حجية الاعتراف و أثره في المواد الجنائية

1 -الاعتراف الصادر عن أحد المتهمين في الدعوى:

* **الاعتراف أمام محكمة الدرجة الأولى:** قد يكون المتهم منكرا أثناء المحاكمة ثم بعد صدور الحكم يعترف بارتكابه الحادث الذي كان يحاكم من أجله سواء أمام المحكمة أو أمام المحقق و لو بصدد قضية أخرى فما هو أثر هذا الاعتراف؟ للإجابة على هذا التساؤل نتطرق إلى فرضيتين:

1 -أن يكون الحكم السابق على الاعتراف المتهم قد صدر بإدانته و عندئذ لا يكون لهذا الاعتراف من أثر سوى تقوية أدلة الإدانة ، فيما لو عرضت القضية على ثاني درجة.

2 -أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد يصدر ببراءته و في هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد طعنت في الحكم بالاستئناف(في مواد الجنح و المخالفات) أو طعن بالنقض في(مواد الجنايات) مع التنبيه أن للسيد وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة أن يسلم له إشهاد باعتراف المتهم ، و ذلك قصد تقديمه لجهة الاستئناف.

* **الاعتراف أما جهة الاستئناف:** إذا استأنفت النيابة الحكم الصادر عن قسم الجنح أو المخالفات فيجوز للغرفة المستأنف أمامها بالمجلس القضائي ، جنح أو مخالفات بحسب الأحوال أن تستند إلى اعتراف المتهم كدليل للإدانة بشرط أن تناقش المتهم في اعترافه لأن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى جهة الاستئناف و من ثم فهي لا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى بل لها أن تسند إلى أدلة أخرى في الدعوى(راجع المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية).

2- **الاعتراف الصادر من غير المتهمين في الدعوى** : إذا اعترف أحد الأشخاص من غير المتهمين بارتكاب الحادث بعد صدور الحكم غير البات فيجوز إقامة الدعوى الجنائية على الشخص المعترف سواء كان بوصفه شريكا أو فاعلا أصيلا مع غيره فإذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الحادث وحده فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى جنح أو مخالفات فإذا كانت الدعوى التي أتهم فيها لا زالت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه يجب ضم القضيتين معا, لأنه إذا كان متهما واحدا هو الذي ارتكب الواقعة فمعنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني حتما براءة الأخر و هو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة.

أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية ففي هذه الحالة يجوز وفق هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى برمتها.[1]

الفرع الثاني: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

يجب في هذه الحالة التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين المحكوم عليهم في الدعوى و الاعتراف الصادر من غير المتهمين المحكوم عليهم، و ذلك وفق ما يلي:

1. **الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه:** إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بإدانة فإن اعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أثر حتى و لو كان المحكوم عليه منكرا في جميع مراحل المحاكمة أما إذا كان الحكم السابق قد صدر بالبراءة فهنا نميز بين فرضيتين:

1 -أن يكون حكم البراءة حكم محكمة أول درجة(جنح أو مخالفات) ، فإن هذا الحكم يكون سبب استئنافه هو الاعتراف الصادر بعد صدوره و للمجلس النظر في هذا الاعتراف و تقديره.

[1] – مروك نصر الدين, المرجع السابق, ص 185

2 -أن يكون حكم البراءة قد صدر من المجلس كدرجة نهائية أو من محكمة الجنايات, ففي هذه الحالة يكون قرار في مأمن من الإلغاء لأن القرار النهائي يكسب المتهم حقا في عدم العودة إلى الدعوى حتى و لو اعترف بالتهمة بعد الحكم كما يحتج ضده في هذه الحالة التماس إعادة النظر لأن هذا الالتماس قاصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط.

2. **الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه** : إذا اعترف شخص من غير المحكوم عليه بارتكابه الجريمة التي صدر القرار البات بصددها بعد صيرورته كذلك, فما أثر هذا الاعتراف؟

من المستقر عليه قانونا أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة القضائية فلا يجوز مناقشة بعد ذلك والمشرع في سبيل هذا الاستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد ضرورة الحكم في موضوع الدعوى بات غير قابل للطعن.

* **التماس إعادة النظر**: التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي نص عليه المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول:

لا يسمح بطلبات التماس إعادة النظر إلا بالنسبة لأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا جازت قوة الشيء المقضي, و كانت تقضي بإدانة في جناية أو جنحة. و يجب أن تؤسس:

1 -إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2 -أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن شاهد بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3 -أو على إدانة متهم أخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4 -أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه

المطلب الثاني: أثر الاعتراف على العقوبة

لقد رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة و التي يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها، أن يشجع بعض الجناة على كشف الجريمة و إرشاد السلطات إلى المساهمين فيها، فنص على إعفاء المتهم من العقوبة إذا أخبر أو أبلغ أو اعترف بشروط معينة, أما بالنسبة للجرائم التي أعفى القانون الجنائي من العقوبة في حالة الاعتراف أو الإخبار أو الإبلاغ هي:

1) **جرائم أمن الدولة** : نصت المادة 92 من قانون العقوبات على مايلي:" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[1]

الفرع الثاني: جريمة الاتفاق الجنائي

نصت المادة 179 عقوبات على أنه يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية و ذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق و قبل البدء في التحقيق.

يتضح من هذه المادة أنها تتعلق بعذر معف من العقاب لكل من يبادر من الجناة بالكشف و الاعتراف عن الاتفاق الذي تم بين أفراد العصابة و من اشتركوا فيه، وذلك قبل الشروع في الجناية المرمي ارتكابها أو قبل البدء في التحقيق و بمفهوم المخالفة على ذلك إذا وقعت الجناية قبل مبادرة الجاني بالتبليغ فلا وجه لتمتعه بإعفاء من العقوبة لأن

[1] – الأمر رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات

المادة أعلاه يشترط في هذه الحالة أن يتم التبليغ قبل الشروع في الجناية، أو قبل البدء في التحقيق فيها لأن بدء التحقيق في الجناية، و لو من ضباط الشرطة القضائية بمناسبة جمع الاستدلالات يعني أن جريمة وقعت و أن السلطة كشفت الجريمة، الأمر الذي يجعل التبليغ بعد ذلك من غير ذي فائدة ترجى منه.

الفرع الثالث: جرائم التزوير

نصت المادة 199 عقوبات على أنه" إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين(197 ،198) السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات و قبل بدئ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الأخريين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52، و هذا قد تضمنت هذه المادة حالتين لإعفاء من العقاب:

الحالة الأولى: أن يخبر الجاني بالجناية و يكشف عن الفاعلين، و ذلك قبل إتمام هذه الجناية و قبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق و يشترط المشرع أن يكون الإخبار بالجريمة قبل تمامها و المقصود بذلك هو الإخبار أو الكشف قبل استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة أو قبل إدخالها إلى السوق للتداول.

و الإخبار يجب أن يتضمن تعريف السلطات ببقية الجناة فاعلين كانوا أو شركاء و لا يشترط أن يرد التعريف بالجناة في ذات البلاغ الأول بل يكفي أن يتحقق ذلك عند سؤاله في التحقيق, و يشترط أن يكون ذلك قبل شروع السلطات في البحث عنهم بوسائل الاستدلال أو التحقيق.

هذا و لا يشترط أن يدلي الجاني بأسماء جميع الجناة بل يكفي التعريف بمن يعرفه متهم, لأن القانون لا يعلق الإعفاء إلا على ما يمكن تحقيقه من شروط.

و التحقيق المشار إليه هو الذي يتم على يد رجال الضبطية القضائية و لا يهم بعد ذلك أن يؤدي هذا التحقيق إلى ضبط الجناة فعلا، لأن الإعفاء في هذه الحالة يستند إلى مجرد الأخبار بالجناية قبل تمامها و التعريف بمرتكبيها الآخرين.

الحالة الثانية: أن يسهل الجاني سبيل القبض على زملائه و شركائهم و لو بعد الشروع في التحقيق عنهم فإذا وقعت الجريمة و بدأ بحث السلطات عن مرتكبيها فتقدم عند ذلك أحد هؤلاء الجناة و أبلغ عن أسماء زملائه أو دل على مكانهم، و أفض ذلك إلى القبض عليهم فيعفى هذا المرشد من العقاب.

و ليس من الضروري أن يؤدي الإخبار إلى القبض على كل الفاعلين و الشركاء بل يكفي أن يؤدي إلى القبض على بعضهم فقط، و إذا اتضح أن المقبوض عليهم لا صلة لهم بالجريمة فلا يتمتع المبلغ بالإعفاء من العقوبة لتخلف الحكمة من هذا الإعفاء.

و يشترط الإعفاء المبلغ من العقاب أن يكون ما أخبر به أدى إلى القبض على الجناة أو سهل السبيل إلى القبض عليهم, لأن ذلك هو علة الإعفاء.

يتضح من هذا المحور أن المشرع الجنائي شجع الجناة على الاعتراف بالجرائم, و الاعتراف هنا يكون صورة إخبار أو كشف أو تسهيل قبض....إلخ، عن الجرائم أو عن الجناة أو عن شركائهم و منح لقاء هذا الاعتراف الإعفاء من العقاب و اشتراط أن يكون اعترافهم هذا المعفي من العقاب ذا مصلحة للدولة بحيث يجنبها ضرر الجريمة.

المطلب الثالث: أشكال الاعتراف

لم يحدد القانون الجزائي شكلا معينا للاعتراف فهو إما أن يكون مكتوبا أو قد يكون شفهيا و الاعتراف الشفهي كاف في الإثبات, و يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو عبر كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة.[1]

إلا أن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب، فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم و أقوالهم التي أدلوا بها شفهيا و يدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف أو التهديد لهذا يتوجب على المحقق كتابة الاعتراف الشفهي عقب صدوره مباشرة, و يسمح للمتهم بالإطلاع على ما اعترف به و قراءته ثم يوقع عليه فإذا كان المتهم لا يجيد القراءة و الكتابة يقوم القاضي أو المحقق بقراءة ما اعترف به المتهم من أقوال أمامه و على مسمعه و بعدها يبصم على هذه الأقوال على أنها صدرت منه و بإرادته, إلا أن القضاء يرى أن المتهم لا يلزم بأن يوقع على الاعتراف الصادر منه و المثبت في محضر التحقيق مادام المحضر موقعا عليه من المحقق و الكاتب.

أما الاعتراف المكتوب فذا النوع من الاعتراف ليس له شكل معين فقد يكون مكتوبا بالآلة الكاتبة أو بخط اليد، أو غير ذلك طالما ثبت أن صدر عن المتهم ذلك أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في الاعتراف.

فالاعتراف سواء كان مكتوبا أو شفهيا له دور مهم ومحوري في الإثبات باعتباره دليلا ذا تأثير في قناعة القاضي الوجدانية إلا أن القاضي الجزائي لا يأخذ به مباشرة, و إنما يحقق فيه و يتأكد من كونه اعترافا صالحا و صادرا من دون أي تأثير على إرادة المتهم عبر وسائل غير مشروعة تدفع المتهم إلى الإقرار بارتكابه جرائم لم يقترفها.

[1] – حمود حيدر, مبارك العويلي, الإقرار و دوره في الإثبات الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية 2018, ص 189

الفصل الثاني حجية الاعتراف و أثره في المواد الجنائية

الفرع الأول: اعتراف المتهم في الشريعة الإسلامية

لم تكون القبائل العربية قبل الإسلام تعرف نظاما قضائيا للفصل في المنازعات التي تنشأ بينها فكان الأسلوبان الوحيدان المعتمدان هما الاحتكام للسيف و للجوء لمنطق القوة.

و يطلق على الاعتراف في الشريعة الإسلامية الإقرار و قد اعتبرت الشريعة الاعتراف وسيلة من وسائل الإثبات، الاعتراف إخبار بحق الآخر إثبات له عليه وهو خبر يتردد بين الصدق و الكذب فهو خبر محتمل باعتباره ظاهرة و بذلك لا يكون حجة و لكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يرجع جانب الصدق على جانب الكذب.

و يتضح لنا إسناد الشريعة الإسلامية إلى اعتراف كأحد أدلة الإثبات من خلال بعض الآيات القرآنية الكريمة, قال الله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ». سورة النساء الآية 135

»أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ «سورة يوسف الآية 51

وكذلك قول الله تعالى:« وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ» سورة التوبة

»فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير» الآية 11 من سورة الملك

و قول الله عز وجل «أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا» سورة آل عمران الآية *81*

أما في السنة النبوية الشريفة فقال صلى الله عليه وسلم:" اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" و يدل هذا الحديث الشريف على استعمال الشريعة الإسلامية اصطلاح الاعتراف في المواد الجزائية أما في المواد المدنية و غيرها فيستعمل اصطلاح الإقرار.

و قد أجمع العلماء على الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات و قد أجمعت الأمة الإسلامية على صحة الاعتراف لأنه إخبار بنفي التهمة و الريبة عن المقر و لأن العاقل لا يكذب

على نفسه و رغم أن الاعتراف سيد الأدلة إلا أن البدو لا يأخذونه أمرا مسلما به فهم لا يعتبرونه أمرا لا نقاش فيه أنهم يضعونه كقرينة قوية تحتاج إلى دليل إثبات أو نفي فيخضعون الاعتراف إلى اختبار أو امتحان.

الفرع الثاني: اعتراف المتهم في القانون المصري

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها و الواضح من هذا التعريف أن الاعتراف يقوم على ركنين هما إقرار المتهم على نفسه و إن يرد هذا الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها و لا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة.

و الاعتراف قد يكون شفهيا أو مكتوبا و الاعتراف الشفهي كاف في الإثبات و يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة و لا يلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقعا عليه من المتهم طالما أن المحضر قد وقع عليه المحقق و الكاتب و لكن الاعتراف الشفهي أقل قيمة من الاعتراف المكتوب فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية و يدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديد أو الوعود و الاعتراف المكتوب لا يتطلب شكلا معينا فقد يكون مكتوبا على الآلة الكاتبة أو باليد أو في صورة حديث مسترسل أو في شكل أسئلة و أجوبة.

الفرع الثالث: اعتراف المتهم في القانون الفرنسي

من المتفق عليه أن القانون الفرنسي لم يقرر ثمة حجيته خاصة للاعتراف فقد نصت المادة 428 إجراءات جنائية فرنسي بأن الاعتراف كباقي عناصر الإثبات يترك أمر تقديره للقاضي.

و من المتفق عليه أن الاعتراف الوحدوي غير كاف للاقتناع بالإدانة في فرنسا و إنما يجب تأييده بأدلة أخرى خاصة و قد جرى الرأي نحو اعتباره مجرد دليل قولي غير محسوس و

من ثم لا يقطع بذاته بتوافر الإدانة و قد يدعو مثل هذا الاعتراف خال صدوره للوهلة الأولى إلى التشكك في مدى صحته و في غالب الأمر يلزم أن يتوافر دليل إقناعي أخر لكي يطمئن القاضي لصحة الاعتراف، أي أن يقترن هذا الاعتراف بدليل آخر يؤيده.

فالمادة 114/1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تلزم قاضي التحقيق بضرورة تنبيه المتهم عند حضوره أمامه للأول مرة إلا أنه حر في عدم الإدلاء بأي اعتراف و إن يثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق و عدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يترتب عليه بطلان التحقيق.

و قد جرى القضاء الفرنسي على أنه طالما ثبت للقاضي أن المتهم قد أدلى بالاعترافات الصادرة منه بحرية تامة غير متأثرة بالإجراء الباطل فإنه يتم الأخذ بهذه الاعترافات رغم كون القبض والتفتيش باطلين و ذلك لكون هذه الاعترافات أنها هي أدلة مستقلة عن الإجراء الباطل والاعتراف يضحى دليلا مستقلا و قائما بذاته عن القبض و التفتيش الباطل إذا لم يترتب نتيجة لهما. [1]

المطلب الرابع: بطلان الاعتراف

البطلان لغة: نقيض الحق، و يراد من الخطأ و الكذب و الفساد و العدم، نقول بطل الشيء بطلانا أي ذهب ضياعا و خسرانا و بطل الشيء سقط حكمه و أبطل فلان جاء بكذب وادعى باطلا.و الباطل إجمالا هو الذي لا يكون صحيحا.

أما اصطلاحا فله عدة معان منها:

هو ما أبطل الشارع حسنه، و الباطل أيضا ما لا يكون مشروعا بأصله و وصفه.

أما البطلان في القانون فقد قيلت بصدده عدة تعريفات أفضلها التعريف الذي يرى بأنه جزاء إجرائي يرد على العمل المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر أثاره القانونية.

[1] – دكتور محمود خليل, الإثبات الجنائي بين الاعتراف و الوسائل العلمية الحديثة, 2019, ص 74–76

و يتنازع الفقه في تحديد المقصود بالقواعد الإجرائية التي يترتب على مخالفتها البطلان فانقسم بذلك إلى مذاهب ثلاث.

الفرع الأول: البطلان الشكلي للاعتراف

و يسمى أيضا بمذهب البطلان الإلزامي أو المطلق و مقتضاه أن البطلان يقع نتيجة أية مخالفة لأنه قاعدة من القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات الخصومة.

و أساس هذا المذهب أن القانون لا يفرض مراعاة الأشكال إلا لأهميتها في تحقيق دور الخصومة فيتعين تقرير البطلان جزاء تخلفها جميعا.

و إذا كان لهذا المذهب تطبيق في القانون الروماني القديم فإنه ليس له في القوانين الحديثة مجالا للذكر، و ذلك لأن القانون الروماني هو قانون شكلي إذ يوجب على القاضي و على الخصوم إتباع الشكليات التي نص عليها القانون، أما في الوقت الحاضر فإن العمل بالبطلان الشكلي يؤدي إلى تأخير العمل القضائي و إلى الإبطاء في حسم الدعاوى، لذا هجرت التشريعات الحديثة الأخذ بهذا المذهب.

الفرع الثاني: البطلان القانوني لاعتراف

يلخص هذا المذهب في مبدأ(لا بطلان بغير نص) و يملي هذا المذهب على الشارع أن يحدد على سبيل الحصر حالات البطلان، فيرد في القواعد التي يريد البطلان جزاء لمخالفتها بالنص على ذلك صراحة و تتفرع عن هذا المبدأ قاعدتان:

1) أنه لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان جزاء لمخالفة قاعدة لم يقرر الشارع لها هذا الجزاء.
2) لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تقرير البطلان حيث يكون الشارع قد قرره. من الصحة أو البطلان فقد استبعد الشارع ابتداء السلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن.

و لكن عيب هذا المبدأ هو استحالة أن يحصر الشارع الحالات التي يتعين أن يقضي فيها البطلان ناقصة و أن ثمة حالات يقتضي المنطق القانوني والمصلحة الاجتماعية تقرير البطلان في حالة و لكن يتبين للقاضي بالنظر إلى الظروف الواقعية لهذه الحالة أنه لا مقتضى لهذا البطلان و أن ثمة جزاء أقل منه يمكن الاكتفاء به.[1]

الفرع الثالث: البطلان الذاتي لاعتراف

وجوهر هذا المبدأ هو اعتراف المشرع للقاضي بسلطة تقديرية في تحديد القواعد التي يترتب البطلان على مخالفتها و تميزها عن القواعد التي لا يبطل الإجراء المخالف لها، و يضع المشرع معيارا مجردا يستعين به القاضي على هذا التميز و يقوم هذا المعيار(في الغالب من التشريعات) على التمييز بين ما هو جهوري من القواعد الإجرائية و بين القواعد الإجرائية غير الجوهرية و تقرير جزاء البطلان على المخالفة للقواعد الأولى دون الثانية، مما يعني أن هذا المذهب يقر بعدم إمكانية حصر جميع حالات البطلان سلفا، فليس ضروريا أن ينص المشرع على هذه الحالات استحالة ذلك, كذلك يكفي وفقا لهذا المذهب أن يضع المشرع قاعدة عامة ينص فيها على بطلان كل عمل إجرائي يخالف قاعدة جوهرية، و يترك بعد ذلك للقاضي صلاحية تقدير كون القاعدة التي يتم مخالفتها جوهرية من عدمها وذلك حسب جسامة المخالفة و تأثيرها في حسن سير الدعوى.

و يمتاز هذا المبدأ أنه يقر بعدم إمكان حصر أحوال البطلان سلفا و لذلك يترك الأمر للقضاء حتى يقرر مدى جسامة المخالفة بدلا من أن يكون طوعا لنصوص جامدة، غير أن هذا المذهب يواجه مشكلة التمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية و هو أمر يصعب حله فيترك بذلك الفرصة للخلاف في الآراء الفقهية والحلول القضائية ، و من الضوابط التي استقر عليها الفقه في تحديد جوهرية القاعدة الإجرائية من عدمها منها ما يتعلق بالمصلحة

[1] – دكتور محمود فخري خليل, الإثبات الجنائي بين الاعتراف و الوسائل العلمية الحديثة, 2019 , ص 113

العامة أو مصلحة الخصوم، و منها ما تتعلق باحترام حقوق الدفاع و منها ما تتعلق بالغاية من القاعدة.

و بالنسبة للضوابط المتعلقة بالمصلحة العامة فإنها تتمثل بحسن سير الجهاز القضائي, و من أمثلها القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم و اختصاصها و كذلك القيود التي ترد حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية, أما الضوابط المتعلقة بمصلحة الخصوم في تلك التي تراعي مصالح الخصوم في الدعوى الجزائية و من أمثلها القواعد الخاصة بعلانية الإجراءات بالنسبة للخصوم، و إن كانت هذه القواعد تحقق غايتين في آن واحد, غاية قريبة هي مصلحة الخصوم، و غاية بعيدة في مصلحة العامة، و من الضمانات الأخرى منها ما يتعلق بحق الدفاع و منها تنظيم استجواب المتهم و حقه في الكلام أو الصمت و حقه في طلب محام....إلخ.

أما الضوابط المتعلقة بعنصر الغاية من القاعدة فيمكن القول أنها تحتوي في طياتها الضوابط الأخرى التي سبقتها في ضابط عام يحوي جميع الضوابط الأخرى, ذلك أن القاعدة يمكن اعتبارها جوهرية متى ما كانت غايتها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق مصلحة الخصوم أو ضمان حقوق الدفاع، أما إذا لم تكن غاية القاعدة الإجرائية تحقيق هذه المصالح فإن هذا يعني أنها قاعدة غير جوهرية و إنما هي قاعدة إرشادية تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان. [1]

[1] – الدكتور فخري محمود خليل, الإثبات الجنائي بين الاعتراف و الوسائل العلمية الحديثة, جامعة كلية الحقوق و العلوم السياسية, طبعة 2019, ص 109-110

خلاصة الفصل الثاني:

تقييم الاعتراف و تمحيصه بحثا عن ما إذا كان يستوفي كافة الشروط و إن كانت عناصره سليمة و تحديد مدى صحته هي مهمة القاضي الجزائي و مهمته سهلة كون حجية الاعتراف تختلف من اعتراف لأخر تتجه ظروف عديدة كالجهة التي يصدر أمامها فلا حجية لاعتراف الوارد في محاضر السماع الأولي عكس الذي يرد في التحقيق أو أمام المحكمة و يملك القاضي أن يستغني عن الاعتراف إن لم يرتح له أو أن يأخذ بجزء منه دون جزء آخر تحت شرط أن يبرر قراره هذا بحجج منطقية و للاعتراف أثار كبيرة على الإثبات و على نتيجة الدعوى الجزائية بحسب الظروف و اللحظة التي يصدر فيها كصدور الاعتراف عن شخص غير المدان بعد صدور حكم بات في القضية هذا يسمح القانون استثناء بمخالفة قاعدة الحكم البات هو نهاية الدعوى العمومية و يسمح بالتماس إعادة النظر في الدعوى كما له أثار على العقوبة حيث يتم إعفاء المعترف من العقوبة إذا هو قام بالتبليغ عن الجريمة التي ارتكبها أو كان في خضم ارتكابها و مساعدته الشرطة في القبض على شركائه شرط أن يكون اعترافه هو ما سبب في تحريك الدعوى العمومية كما يمكن للمتهم العدول عن اعترافه في أي لحظة و لهذا الأخير آثاره التي تقع نتيجة اتخاذ القاضي قرار يتغلب الاعتراف أو تغليب العدول عنه مع العلم أنه يجب أن يسبب قراره هذا.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

الخاتمة

نخلص من دراستنا هذه الاعتراف و دوره في الإثبات الجزائي إلى أن دور الإقرار انحدر أو انحط شأنه من سيادته للأدلة و التزاماته و قوته في الإثبات ليصير مجرد دليل قد يؤثر في مجرى الدعوى، و لكنه مع ذلك ليس بملزم كما كان سابقا و ذلك استنادا إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه فهذا المبدأ أنهى كل تسيد و زعامة لهذا الدليل على باقي أدلة الإثبات الجزائي الأخرى.

غير أن الكثير من التشريعات أرجعت لهذا الدليل صفة التسيد، و ذلك بطريقة أو بأخرى حيث نجد الكثير من نصوصها قد سمحت للقاضي الجزائي بأن يستند إلى هذا الدليل لوحده و لو لم يكن معه أدلة أخرى, متى أطمئن إليه ضمير القاضي.

الاعتراف كغيره له أنواع، فهو ينقسم من حيث الجهة الصادر منها القضائي و الغير القضائي و هناك أيضا الاعتراف الكامل و الجزئي, كما ينقسم الاعتراف من حيث حجيته لثلاث أنواع و هناك من قسمها إلى 4 أنواع و الباقي قسمها ل 06 شروط, لكن المتفق عليها أربعة, هي الأهلية الإجرائية, الإرادة الحرة، صراحته و مطابقته للحقيقة و أخيرا الإجراءات صحيحة.

و في الجزء الثاني من دراستنا تطرقنا لحجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي فعرفنا أن حجية الاعتراف هي صلاحيته في حال توافر أركانه و شروطه كدليل في الدعوى.

الاعتراف كغيره من الأدلة له أثر في المادة الجزائية و ذلك الأثر يتباين بين أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم و أثره على العقوبة و أخيرا أثر العدول عنه في المسائل الجنائية.

من خلال النتائج المتوصل إليها ينتهي بنا المطاف لطرح التوصيات:

- تحديد وقت الاستجواب و إذا قام بالاستجواب في غير الميعاد يصيب استجوابه البطلان حتى لا يكون الاستجواب سيفا مسلطا على المتهم لإرهاقه بطريقة غير مباشرة مما قد يدفعه للاعتراف لإنهاء الاستجواب.
- لا يجوز للمحكمة استنتاج الاعتراف من المتهم إذا كان هذا الأخير لم يعترف بعد إلا أنه متى اعترف المتهم فإن المحكمة تصبح حرة في الاستنتاج استنادا إلى سلطتها في التقدير.

نستنتج أن الإقرار يعد صحيحا حتى لو كان صادر نتيجة إجراء باطل سواء أكان هذا الإجراء سابقا أو معاصرا طلما لم تكن هناك علاقة سببية ما بين الإقرار و الإجراء الباطل.

للمتهم الحق في ممارسة الدفاع و الاستعانة بمدافع يحضر معه بداية من إجراءات التحقيق حتى المحاكمة بما فيها من خطورة على حق المتهم في الدفاع و الوكيل محامي و الاستعانة به.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. الإثبات بالإقرار في المواد الجنائية في القانون الجزائري، الدكتورة صليحة بوجادي صليحة
2. إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، نجيمي جمال، دار هومة الجزائر،2011
3. أدلة الإثبات الجنائي، الدكتور مروك نصر الدين، دار هومة للنشر الجزائر،2004
4. دراسات عليا في قانون دبلوم الدراسات الإسلامية،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003
5. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني، محمد علي سالم عياد الحلبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،1994
6. دليل الإثبات الجنائي بين الاعتراف و الوسائل العلمية الحديثة، فخري محمود خليل، طبعة 2019
7. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الدكتور محمود مصطفى
8. مراقبة المكالمات الهاتفية بحث منشور بالمجلة القضائية القومية، دكتور أحمد فتحي سرور, 1963
9. اعترافات المتهم فقها و قضاء، المستشار عدلي خليل،المكتبة القانونية القاهرة، 1987
10. الاعتراف في المادة الجزائية، فتحي سلاماني, مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،2006
11. أدلة مسرح الجريمة، قدري عبد الفتاح الشهاوي، الإسكندرية،1987
12. علم النفس الجنائي تأصيلا وتحليلا، محمد فتحي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة مصر

قائمة المراجع

13. السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، محمد مخدة، مجلة الملتقى الدولي الأول للاجتهاد القضائي في المادة الجزائية و أثره على التشريع، العدد الأول مارس 2004
14. المتهم، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003
15. الإقرار و دوره في الإثبات الجزائي، حمود حيدر مبارك، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018
16. آليات الإثبات، محمد علي سالم الحلبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007
17. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني، عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998
18. علم النفس القضائي، رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1998
19. الموسوعة الجنائية الجزء الأول، جندي عبد المالك
20. الإثبات بين الازدواج و الوحدة في الجنائي و المدني، محمد محي الدين عوض، السودان،1974
21. الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، العربي عبد القادر– نبيل صقر، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر
22. نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ،دار الشروق،2005
23. اعتراف المتهم و أثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر
24. نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني، محمد مروان، ديوان المطبوعات، بن عكنون الجزائر
25. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، أحمد شوقي الشلفاوي، ديوان المطبوعات الجامعية،1998
26. التحقيق الجنائي العملي، مراد عبد الفتاح، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989

قائمة المراجع

27. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, أحمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية،1999
28. شرح قانون الإجراءات الجزائية، محمد نجيب حسين,دار النهضة العربية،1988

الأمر و المواد:

1. الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
2. المادة 271 الفقرة 2 القانون 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون 189 الصادر 5 سبتمبر 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري
3. الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات
4. المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية

القرارات:

1. قرار صادر يوم 10 جوان 1982 ع.ج.2، منشور مجلة الجمارك،عدد خاص 1992
2. قرارا ما استقرت عليه الغرفة الجنائية بقرار 02/12/1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية
3. قرار 16 ديسمبر 1980، مجموعة الغرفة الجنائية
4. قرار صادر يوم 12جوان 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1990
5. قرار صادر 27/05/1982 في الطعن رقم 25286
6. قرار المحكمة العليا الصادر في 24/07/1990 الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم 69702

قائمة المراجع

7. قرار المحكمة العليا الصادر 12 ديسمبر 1984، المجلة القضائية العدد الأول 1990
8. قرار المحكمة العليا الصادر 15 أفريل 1988 المجلة القضائية العدد الثاني 1988

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة

الفصل الأول:مفهوم الاعتراف في المواد الجنائية: 1

المبحث الأول: المقصود بالاعتراف في المواد الجنائية 2

المطلب الأول: تعريف الاعتراف و طبيعته القانونية 2

الفرع الأول: تعريف الاعتراف في المادة الجنائية 2

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الاعتراف 14

المطلب الثاني:عناصر الاعتراف في المواد الجنائية 16

الفرع الأول: العنصر الأول: إقرار المتهم على نفسه 16

الفرع الثاني:الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها و بعضها 22

المطلب الثالث: أنواع الاعتراف في المادة الجزائية 24

الفرع الأول: من حيث الجهة التي يصدر منها الاعتراف 25

الفرع الثاني:الاعتراف الكامل و الجزئي 30

الفرع الثالث:الاعتراف من حيث حجيته 33

المطلب الرابع:الاعتراف عن بعض الأدلة المشابهة له 33

المبحث الثاني:شروط صحة الاعتراف في المواد الجنائية 39

المطلب الأول: تعريف المتهم 39
الفرع الأول: تمييز3vac5uf_ المتهم عن المشتبه فيه 41
الفرع الثاني: توافر الإدراك و التمييز لدى المعترف 45
المطلب الثاني:الإرادة الحرة 52
الفرع الأول:الإكراه المادي 54
الفرع الثاني:الإكراه المعنوي 57
المطلب الثالث: صراحة الاعتراف و مطابقته للحقيقة 59
المطلب الرابع: إسناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة 61
الفرع الأول: الاعتراف المترتب على الإجراء الباطل 63
الفرع الثاني:اعتراف المستقل عن الإجراء الباطل 63
خلاصة الفصل الأول: 64
الفصل الثاني:حجية الاعتراف و أثره في المواد الجنائية: 65
المبحث الأول: الحجية القانونية لاعتراف 66
المطلب الأول: خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي 66
الفرع الأول: طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف 67
الفرع الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف 68
الفرع الثالث: مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي 68
المطلب الثاني: حجية الاعتراف من حيث صدوره 69
الفرع الأول: حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية 69

الفرع الثاني: حجية الاعترافات الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي 71
الفرع الثالث: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة 74
المطلب الثالث: أثر العدول عن الاعتراف 77
الفرع الأول: كيفية تقدير العدول عن الاعتراف و مظاهر صدقه 77
الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير العدول و نتائجه 78
المطلب الرابع: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف 80
الفرع الأول: حرية القاضي في استبعاد الاعتراف 80
الفرع الثاني: حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف 81
الفرع الثالث: حرية القاضي في تجزئة الاعتراف 82
المبحث الثاني: أثر الاعتراف في المواد الجنائية 82
المطلب الأول: أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة العليا 82
الفرع الأول: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم 83
الفرع الثاني: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات 85
الفرع الثاني: جريمة الاتفاق الجنائي 87
الفرع الثالث: جرائم التزوير 87
المطلب الثالث: أشكال الاعتراف 89
الفرع الأول: اعتراف المتهم في الشريعة الإسلامية 90
الفرع الثاني: اعتراف المتهم في القانون المصري 91
الفرع الثالث: اعتراف المتهم في القانون الفرنسي 92

المطلب الرابع: بطلان الاعتراف 93
الفرع الأول: البطلان الشكلي للاعتراف 93
الفرع الثاني: البطلان القانوني لاعتراف 94
الفرع الثالث: البطلان الذاتي لاعتراف 94
خلاصة الفصل الثاني: 97
الخاتمة
قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

الاعتراف في المواد الجنائية

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للوقائع الإجرامية المكونة للجريمة كلها أو بعضها و يخلط اغلب الناس بين الاعتراف و أدلة أخرى مثل الإقرار المدني و الشهادة لكن الاعتراف في الواقع مختلف عنها بأشكال عدة فيختلف عن الشهادة في كون المعترف لا يعاقب في حال كذب في اعترافه عكس الشاهد الذي يتابع بتهمة شهادة الزور و لا يشهد الى البالغ فلا يأخذ بشهادة القاصر عكس الاعتراف الذي قد يصدر عن قاصر كما ينصب موضوع الاعتراف على وقعه ارتكابها المعترف عكس الشهادة التي هي سرد الأحداث إدراكها الشاهد بحاسة من حواسه أما الإقرار المدني فيختلف عن الاعتراف في عدم إمكانية العدول عنه وعدم إمكانية تقسيمه الى أجزاء و عدم إمكانية التراجع عنه بعد التصريح به و الاعتراف عنصرين إقرار المتهم على نفسه و أن يكون موضوع الاعتراف واقعة إجرامية تدين المتهم, كما لاعتراف أنواع كثيرة هي الاعتراف القضائي و الغير القضائي و الاعتراف الكامل و الجزئي و هناك أيضا أنواع من الاعتراف حسب حجيته و لا يكفي توفر عناصر الاعتراف فقط بل يجب أن تتوفر بشروط يتم موضوعية تتمثل في مطابقة الاعتراف للحقيقة, أن الحصول عليه بطريقة شرعية و شروط شخصيته و هي تمتع المعترف بالأهلية الإجرائية و الإرادة الحرة و توفر هذه الشروط ضروري كي يعتبره القاضي دليلا ذو حجية.

الكلمات المفتاحية:

1/اعتراف 2/متهم 3/شهادة

4/جريمة 5/شاهد 6/القاضي

Abstract of Master’s Thesis

Recognition in Criminal Matters

recognition is endorsement The accused is guilty of the fact that he committed the facts criminal constituents of the whole crime or Some of them, and most people confuse confession with clues Other Such as acknowledgment Civil and martyrdom, but recognition in reality is different from it in shapes It differs from testimony in that the confessor is not punished if he lies in his confession, unlike the witness who is followed up on the accusation of perjury and does not testify to an adult. Takes The testimony of a minor is the opposite of the confession that may be issued by a minor, and the subject of the confession is focused on the fact that he committed it the confessor The opposite of the testimony that is listed Events realizing it Witness with a sense of his senses As for acknowledgment Civil is different from recognition in the absence of Possibility Resent it and not Possibility split it into parts and not Possibility Undo it after declaring it and acknowledging two elements Endorsement The accused against himself and that The subject of recognition is a fact criminal Condemns the accused, as for a confession Species Many are judicial and non-judicial recognition, full and partial recognition, and there Moreover Species From the confession according to its authenticity, and it is not sufficient to provide the elements of recognition only, but it must be that It is provided with objective conditions, represented in conforming the confession to the truth, that Obtaining it in a legitimate way and the conditions of his personality, which is the enjoyment of the confessor ligibility procedural And the Will The availability of these conditions is necessary for the judge to consider it as credible evidence.

Key words:

1/ recognition 2/the accused 3/testimony

4/crime 5/witness 6/the judge